٢١٦ر١ الرد على من أخلد الى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر
ج ـ ر فرض، تأليف عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق
الدين الخضيرى، السيوطى، جلال الدين، (٨٤٩-
٩١١هـ) . بخط صالح بن على الحداد، القرن الثالث
١٦٥ عشر الهجرى تقديرا .
٥٠ق مسطرته مختلفة ٢٤٫٥×١٧سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، مطبوع .
الاعلام ٤: ٧١، مكتبة الجلال السيوطى ٢٠٣
١ ـ أصول الفقه أ ـ الجلال السيوطى، عبد الرحمن
ابن أبى بكر ـ ٩١١هـ ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

الحمد لله سبحانه

هذه الرسالة المسماة بالرد على من اخلد الى الارض
وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض للشيخ الجلال الدين
عبد الرحمن السيوطي ولم اجد تفسير الاجتهاد

الاجتهاد المستقل مفقود من دهر [illegible]
[illegible]
فرق بين المقلدين والاتباع فالاتباع محمود مطلق والتقليد محمود بالصواب دون الخطأ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة سبحان الله مصرف الامور والاقدار على رغم كل معاند وجبار والحمد لله الذي اقام في الاعصار قائما لله بالحجة من العلماء الاخيار ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه بطائفة من امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر من ان يدخل وعده خلف اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلوة والسلام على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقاء المجتهدين على ممر الاعصار وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار **وبعد** فان الناس قد غلب عليهم الجهل وطمم واعماهم حب العناد واصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به طائفة منهم في كل قطر **وهذا** كتاب في تحقيق ذلك **سميته الرد** على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في اربعة ابواب

الباب الاول في ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه **اعلم** ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك **فاول** من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه **ثم** صاحبه المزني **قال** المزني في مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد **فحث** على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا القران هكذا قرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتي من عباراتهم ما يبين ذلك

فصل وممن نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في اول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد يختلف باختلاف احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي اليه او عدمه لان طلب العلم من فرض الكفايات ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل

الشريعة

الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من يقع به كفاية ليكون الباقون تبعا ومقلدين **قال** الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي بحروفه

فصل وذكر الروياني في البحر نحو ذلك **ثم** قال فان قيل لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه والاولى والاحتياط في التقليد ليسلم المقلد عن مخاطرة الخلل والصواب فيه قلنا الاولى والاحتياط في الاجتهاد لان المجتهد يقدم على الامر على علم والمقلد يقدم فيه على جهل قال وقيل هذا بيان العلة في النهي عن التقليد يعني انما نهى عن التقليد ليستقصي طالب العلم في تعرف وجوه الاحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه انتهى

فصل وممن نص على ذلك الامام محيي السنة ابو محمد البغوي في كتاب التهذيب وهو من اجل الكتب المصنفة في الفقه قال في اولها ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وذكر فرض العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضا ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام في كل ناحية واحد او اثنان سقط الفرض عن الباقين فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل احكام الشرع **قال** الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين هذا لفظه بحروفه **ثم** قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم ومن شروط الاجتهاد

فصل وممن نص على ذلك الزبيري في المسكت فقال لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق **كما** جاء في الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ونحن نعوذ بالله ان نؤخر مع الاشرار هذه عبارة الزبيري ونقلها الزركشي في كتابه البحر في الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجماع الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية انتهى

فصل وقال ابن سراقة احد ائمة اصحابنا في اول كتابه اعجاز القران في حكمة تقسيم القران الى محكم ومتشابه لو كان جميعه جليا محكما لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدي الى شرف المنزلة وعظم المروة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على احكام

جميع الحوادث تفصيلا بل ابان بعضها وذكر اشياء في الجملة ووكل بيانها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته في علم شريعته
اليه فابان النبي صلى الله عليه وسلم منها ووكل ما يطرأ منها الى العلماء بعده وجعلهم في علم
التنزيل ورثته والقائمين مقامه في ارشاد امته الى حكم التاويل ليعلوا الا
بذلك المنازل ويفتقر الجاهل الى العالم اذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا
دار راحة ولو كان جميع العلم جليا لا يحتاج الى بحث واجتهاد ولا الى نظر واستنـ
لكان علم التوحيد كذلك فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان في ذلك سقوط المثوبة
وابطال الشريعة واستغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب وهذه صفة
الاخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة هذا كلام ابن سراقة فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد
مؤديا الى ابطال الشريعة وهو نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقة المذكور في كتاب
احكام الوطي ما نصه رايتك ادام الله في الخير غبطتك مستكثرا لما حكيت لك عن شيخنا
القاضي ابي حامد انه ذكر لنا في الدرس عشرين حكما تتعلق بالوطي وقلت ان اكثر
ما ذكره اصحابنا في ذلك عشرة احكام وينبغي ان تعلم اولا ان طريق اقسام الفقه
وحدوده ودلائله وتفريعه طريق استنباط وذلك يختلف في الناس على حسب ما اراد
الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد فلا ينبغي فيما
هذا سبيله ان يعول على شيء من الادلة او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اسبر
ذلك واعتبره يظهر لك صحيحه من فاسده انتهى **فصل** وممن نص على ذلك امام الحرمين
في النهاية فقال في كتاب السير ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما مفروض على
الاعيان والثاني يثبت على سبيل الكفاية فاما ما يتعين طلبه فهو ما يبتلي المرء باقامته
في الدين في الاوقات الناجزة الى ان قال واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين
الى بلوغ رتبة الاجتهاد فان قوام الشرع بالمجتهدين وقال في موضع آخر ان اراد الرجل
ان يسافر لطلب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستيذان من الوالدين فاما الحظ الذي
يتعلق من العلم بافادة الغير وهو الرقي الى درجة المجتهدين فالتفصيل فيه انه ان كان
في القطر والناحية من استقل بالفتوى فخروج الانسان ليس خروجا يندرئ به الحرج فان الحرج
مدفوع باستقلال مفتي الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين ايضا من
غير اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لا حجر عليه فلو حرمنا عليه
الخروج دون رضى الوالدين لكان ذلك مفضيا الى حبسه ومنعه من الانتشار في ارض الله تعالى لا
سيما اذا كان يبتغي رتبة شريفة ودرجة منيفة هذا اذا كان الخروج بحيث لا يناله من
تركه حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالحرج ينبسط على كافة من هو حاز على التشمير لها



فاذا

فاذا ابتدر من فيه رشد فهو يدرأ عن نفسه الحرج فلا حاجة الى استيذان الابوين
بلا خلاف ويلتحق هذا بالعلم المتعين وان خرج او هم بالخروج اقوام وهو من الحاذقين
بالخروج والفوز برتبة الفتوى غير فلا يدري من ينالها فالاصح انه لا يحتاج الى الاستيذان
ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من يراجع في احكام الله تعالى ثم قال الفقهاء يجب
ان يعتبر في هذه مسافة القصر فاذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة
القصر منه في الجوانب انتهى **فصل** وممن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالي فقال
في كتابه البسيط في باب السير في الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالدين ما نصه اما سفره
للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يقف على اذن الوالدين لانه واجب متعين
والهلاك فيه والطريق آمنة غير غالب واما سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج
اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدين
في حالة لو لم ينهض لنال الحرج الكافة فاما اذا كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون
او نهض معه ناهضون يسقط الحرج بهم ففيه وجهان والظاهر انه لا يحتاج الى
الاذن هذه عبارة البسيط وقال في الوسيط ما نصه اما حج الاسلام بعد الاستطاعة
فانه يجوز بغير رضاهما لانه فرض وفي التاخير خطر واما سفر طلب العلم فان كان
العلم المطلوب متعينا او كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد
فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى
وفي البلد مفتون ففيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن انتهى فانظر كيف
جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور مقدما على الحج حيث شغر
البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في المطلب عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى
المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما ستعرفه في اول كتاب الاقضية يعني
من ان شرط المفتي ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يفتي **فصل** وممن
نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما نصه وبالجملة نعلم قطعا
يقينا ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر

والعدو ونعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذا كانت
متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا ان
الاجتهاد والقياس واجب للاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر
شروط الاجتهاد وتعلقاته وقال في آخر ذلك ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات
لا من فروض الاعيان حتى اذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر
فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت
مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام
عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم
بعصيان اهل العصر باسرهم اذا قصروا في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته
دليلا عقليا قطعيا لا شبهة فيه والشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد
الكريم وهو احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة وقد
ونقل كلامه هذا الذي سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه
البحر في الاصول ولم يتعقبه بنكير **فصل** وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند
شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين
عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب عليه الاستيذان كسفر الحج بل اولى لان الحج على التراخي
وان كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى
فوجهان اصحهما انه ليس لهما المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات انتهى
في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما نبين ان شاء الله تعالى في ادب القضا
وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على
الاصح هذه عبارة الشرح الكبير وعبارته في الشرح الصغير نحوه وعبارته في
المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين
ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان
يصلح الشخص للفتوى والقضا وقال في المحرر في كتاب القضا ويشترط في القاضي
وان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد وان يعرف من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره
وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علما

الصحا

الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه **فصل** وممن نص على ذلك
الامام تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح فقال في كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق هو الذي
يتادى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتادى به فرض
الكفاية قال ويظهر تادي الفرض في الفتوى وان لم يتاد في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى **فصل** وممن نص على ذلك الامام عز الدين ابن عبد السلام قال في كتابه الغاية
في اختصار النهاية ما نصه فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان فرض على الكفاية وفرض على الاعيان
وكل من تعين عليه فعل كالصلوة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من اركانه
وشرائطه دون ما يندر منها وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح او غيره من المعاملات وفرض الكفاية
من العلم كل ما يزيد على المتعين الى رتبة الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد
ثم قال فرع من شرع في التعلم فانس من نفسه رشدا وتوقع الدرجة الاجتهاد لم يلزمه الاتمام
وغلط من الزمه بذلك **فصل** وممن نص على ذلك الامام محيي الدين النووي فقال في اول شرح
المهذب المجتهد المطلق هو الذي يتادى به فرض الكفاية وقال ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر تادي
الفرض به في الفتوى وان لم يتاد في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوى وقال في الروضة من فروض
الكفايات ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضا كما سنذكره في ادب القاضي
وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح وقال
في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير اذن الوالدين
وليس لهما المنع وان كان لطلب ما هو فرض كفاية فان خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية
مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الاصح وقال في المنهاج ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل
المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضا وذكر في باب
القضا ان شرط القاضي ان يكون مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم في حديث عمر ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن
باصبعه في صدري ما نصه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص
عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص **قال** الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان
النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة واذا اهمل الاستنباط فات القضاء في
معظم الاحكام النازلة او في بعضها انتهى **فصل** وممن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة
فقال في الكفاية ان كان سفر الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ ان استيذان الوالدين مستحب والمراوزة فصلوا فقالوا ان كان لطلب علم
هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلوة وقد ربما يبتلى به العامة فله ذلك من غير اذن وان كان من
فروض الكفايات كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من استقل بالفتوى فوجهان
اصحهما عدم وجوب الاستيذان فان كان المفتي شيخا جزم القاضي حسين بجواز الخروج

بدون الاذن لان ذلك الشيخ يعرض ان يموت وان لم يكن هناك من استقل بالفتوى فطلب العلم
واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة ان تركوا فلو خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمه
الاستيذان لانه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه وادعى الامام نفي الخلاف فيه وان خرج معه
جماعة ففي الحاجة الى الاذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق واولى بعدم الاحتياج وهو الا
اورده القاضي حسين ووجهه انه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود وادعى القاضي حسين
ان من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم وله خاطر بحيث انه لو تكلف بلغ درجة المفتيين تعين
عليه التفقه وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجها واحدا وغيره قال الاصح الوجهين
انه لا يتعين عليه التفقه هذا كلام الكفاية بلفظه وذكره في المطلب مسئلة وزاد فقال المراد
برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد كما ستعرفه في اول كتاب الاقضية وقال في مسئلة القاضي الاخيرة
من تفقه يسيرا وعلم بعض الحديث بدل قوله في الكفاية بعض العلوم ثم قال في المطلب المخاطب
بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع اليه بما في يده فلا يدخل في فرضه امراة ولا عبد
ولا بليد ولا معسر لا نفقة له ولا يسقط بالفاسق وان دخل في الفرض لوجوب التوبة ويسقط
بالمعسر وهل يسقط بالعبد والمراة فيه وجهان احدهما نعم لانه يقبل قولهما في الفتوى والثاني لا لانه
لا يصح توليتهما القضاء **فصل** وممن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد في الفقه
وفي كتابه البحر في الاصول وعبارته في البحر مسئلة لما لم يكن بد ممن يعرف حكم الله في الوقائع وتعرفه ذلك
بالنظر عين واجب على التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات ولا بد ان يكون في كل
قطر ما تقوم به الكفاية ولهذا قالوا ان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح والذي
رايته في كلام الائمة يشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد العبد هذا ما اورده الزركشي
في البحر **ذكر** من نص على ذلك من ائمة المالكية قال القاضي ابو الحسين علي ابن عمر البغدادي المعروف بابن
القصار في كتابه المسمى بالمقدمة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعة فصول
قال الثاني في حكمه مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وابطال التقليد **لقوله** تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم قال الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم على قسمين
فرض عين وفرض كفاية ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها واما فرض الكفاية
فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين
ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذه من الناس من جاد
حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار بحروفه وقال
الامام العراقي في كتابه التنقيح في الاصول الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا
بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في الاحياء الاجماع على
ذلك ثم ذكر مثل ما تقدم في عبارة ابن القصار سواء حرفا بحرف وقد نص القاضي عبد الوهاب ايضا
في كتابه المقدمات في اصول الفقه على فرضية الاجتهاد واطال الكلام في تقريره وذكره في نحو كراس وقد سبقه
بلفظه في كتاب تيسير الاجتهاد وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتاب الملخص في اصول الفقه
بالقو

الحسن
المسمى
القرافي

باب القول في صحة النظر اعلم ان النظر صحيح ومستلزم للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته اذا رتب على سننه
واستوفى على واجبه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل اذا ثبت صحته وانه مستلزم
للعلم بالمنظور فانه واجب خلافا لمن نفى وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلوة فيما بينهم
في احكام واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا ان يكون جميعها باطلا لان الحق
لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقا وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال
ويدل على ذلك من النص **قوله** تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار **وقوله** افلا يتدبرون القران وهذا حث منه تعالى على
النظر في اياته وما يشتمل عليه من الاحكام **وقوله** وجادلهم بالتي هي احسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها **وقوله**
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن في نظائر لهذه الايات يكثر تتبعها انتهى **ذكر** من نص على ذلك من ائمة الحنفية
والحنابلة نقل ابن الحاجب في مختصره في الاصول وابن الساعاتي من الحنفية في كتاب البديع في الاصول عن الحنابلة
انهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر عن مجتهد وعللوه بان الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق
الائمة على الباطل انتهى نقله صريحا في استدلالهم بان الاجتهاد فرض كفاية **فصل** فيما شرط فيه الفقهاء الاجتهاد
من الامور التي هي فرض كفاية وذلك تؤول الى ان الاجتهاد نفسه فرض كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلماء
من الشافعية والمالكية والحنابلة على انه يشترط في الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي في التهذيب يشترط
فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا ليهتدي اليه في الاحكام ويعلمها الناس وقال المتولي في التتمة
يشترط في الامامة احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج الى انه يقيم الحدود ويستوفي
الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس فاذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من
شرائط الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه
هذه عبارته في الارشاد فصرح بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط في الامام ان يكون عالما مجتهدا ليعرف
الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه بالاستكثار في المراجعة ومن ذلك من يبايع الامام قال البغوي في التهذيب
اختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعتهم الامامة فقيل لا بد من اربعين رجلا فيهم مجتهد لانه امر عظيم الخطر
كانعقاد الجمعة وهل يشترط ان يكون المجتهد زائدا على الاربعين فيه وجهان كالامام في الجمعة وقال وشرطنا المجتهد
ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهاد لانه يتعذر وجود ذلك وقيل تنعقد
بيعته بمجتهد واحد وقيل لا بد من مجتهدين وقيل يشترط ثلاث من المجتهدين وقيل اربعة من المجتهدين
وقال المتولي في التتمة اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الامامة فقهم قالوا تنعقد بمبايعة
مجتهد واحد لان الصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافة بمبايعة عمر ووجهه ان المجتهد يجب قبول فتواه
ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد ان يمتنع عن قبوله والعمل به وقال قوم لا بد من مبايعة مجتهدين وقال قوم
لا بد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين لان الثلاث اقل عدد يطلق عليه اسم الجمع فاذا بايعوه فقد بايعهم
جمع من الذين يعتبر قولهم في الاحكام فلم يجز لاحد ان يخالف الجماعة وقال قوم لا بد من مبايعة اربعين من
المجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة اربعين من اهل الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضي ابو يعلى ابن الفراء
الحنبلي في كتاب الاحكام السلطانية انما تنعقد الامامة باختيار اهل الحل والعقد وهم المجتهدون الذين ينعقد
بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك لان الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع ثم ثبت
ان الاجماع يعتبر في انعقاده جميع اهل الحل والعقد فكذلك عقد الامامة هذا كلام القاضي ابي يعلى وقال
في موضع آخر ولا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه الا من هو من اهل الاختيار الذين تقوم
بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة انتهى فهذا حكم انفرد المجتهدون بوجوبه عليهم دون سائر الناس
ومن ذلك وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برايه وامضاها على اجتهاده

فهذه يشترط ايضا في القائم بها وصف الاجتهاد نص عليه القاضيان الماوردي هنا وابو يعلى من الحنابلة
كلاهما في كتاب الاحكام السلطانية حيث قالا يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب
انتهى وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة كان القائم بها قديما يسمى الوزير في صدر دولة العبيديين
بني العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق
عليه الملك والسلطان واما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابو يعلى وعللاه بانه لا يتولى
ولا يحكم وانما هو وسيط بين الامام والرعية قالا ولهذا لا يجوز للامام ان يولي وزيري تفويض ويجوز له ان يولي
وزيري تنفيذ قالاه ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة و
تسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس لوزير التنفيذ شيء من ذلك
انتهى ومن ذلك القضا نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب باسرهم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا
اطبق عليه المالكية والحنابلة ولا يخالف في ذلك الا الحنفية وقال الرافعي في الشرح الكبير يشترط في القاضي
اهلية الاجتهاد وقال لا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى تقليد غيره
فيها خلافا لابي حنيفة واحتج الاصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الفتوى بالتقليد فكذلك القضا بل اولى لانه يعتبر في القضا ما لا
يعتبر في الفتوى وقال في الشرح الصغير ولا يجوز قضاء الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد
والذي يجتهد في مذهب احد الائمة له الفتوى على وجه ولا ينصب للقضا وكذا ذكر الشيخ ابو اسحق
في المهذب والبغوي في التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضي ابو يعلى ابن الفرا من الحنابلة في كتاب
الاحكام السلطانية ومن لم يكن من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتي ولا يقضي فان قلد القضا كان حكمه
باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة
وباختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضا اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذا الى ناحية
من اليمن فاختبره فقال بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم
تجد قال اجتهد رايي ثم قال ومن طلب القضا وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا
وكان بذلك مجروحا وقال ابن الرفعة في الكفاية يشترط في القاضي ان يكون عالما بالاحكام الشرعية
بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمقلد لو قبل بصحة
توليته لكان اذا استقضى وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدري طريق ذلك الحكم ولقوله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة الحديث وفيه ورجل يقضي على جهل والتقليد لا يخرجه عن ان يكون قضى
على جهل لانه لا يعرف طريقه ولان المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا يكون قاضيا ووجه
الاولوية ان الفتوى اخبار لا يلزم الحكم والقضا اخبار يلزمه ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال
بعد شرحها قال بعضهم واذا تاملت ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها في زماننا
بل وفيما تقدم عليه بكثير لكن في تعليق القاضي ابي الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون
في كل نوع منها مبرزا حتى يكون في النحو مثل سيبويه وفي اللغة مثل الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر
في ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصرا عند الكلام في

الاست

الاستشارة عن الاصحاب وقال ان ذلك يسهل على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون وكلام الروياني
قريب منه وبالغ الغزالي في الوسيط فقال اذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذا اذا
ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضائه للضرورة كي لا تتعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضاء اهل البغي
للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعصي السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاه فلا بد من تنفيذ احكامه
للضرورة واستحسنه الرافعي وقال ابن شداد وابن الصلاح وابن ابي الدم انما قاله الغزالي لا نعلم احدا نقله قال
ابن ابي الدم مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السبكي في الترشيح ذكر الخوارزمي في الكافي
ان المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد او غير عدل والناس غير قادرين على دفعه هل ينفذ
احكامه وقضاياه من تزويج الايامى والتصرف في اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا و
طريق المسلمين التحاكم الى من هو اهل للقضاء في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا انفذت احكامه
للضرورة ونبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في تصحيح المنهاج على فوائد منها ان محل
قول الفقهاء تجوز ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول
ليس كذلك لم يجز توليته ولا قبوله قال ويدل لذلك توجيه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة
خارجة عن الحد المطلوب ومنها انه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المطلق مسئلتان
احدهما المولى في واقعة معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد
المتعلق بتلك الواقعة بناء على ان الاجتهاد يتجزى وهو الارجح والثانية الحاكم
الذي ينزل اهل القلعة على حكمه ففي اصل الروضة انهم اطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما
قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انهم شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة
في القاضي والمفتي ولعلهم ارادوا التهدي الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين
ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذكار انه لو ولى السلطان من ليس باهل فعلى كل احد
عزله وتولية غيره فان لم يقدر نفذ قضائه للضرورة ومنها ان قاضي الضرورة
المقلد او الفاسق لا يستحق جامكية على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكة من
ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته هذا ما نبه البلقيني عليه وقال ابن عرفة من
ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء ومن ذلك نواب القاضي وخلفاؤه
قال في المنهاج وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته ظاهره اشتراط الاجتهاد في ذلك اي
فيما يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة الباب لكن في الروضة واصلها انه لا يشترط رتبة
الاجتهاد فيه وعبارة الروضة يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو
محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نائب القاضي
في القرى ان كان المفوض اليه سماع البينة وتقبلها دون الحكم كفاه العلم بشروط

سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضي يشترط
فيهم ان يكونوا مجتهدين قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل المشكل
الا امينا عالما بالكتاب والسنة والاثار واقاويل الناس والقياس ولسان العرب قال
ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة قال وقد اعترض معترض فقال شرط الشافعي ما لم
يجتمع في احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط في الاجتهاد والاثار وذلك يسهل
على متعلمه الان فانه قد جمع ودون انتهى ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى
ان تعلم الاجتهاد سهل متيسر وعبارة سليم الرازي في الكفاية ولا يشاور الا امينا
من اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستعداه على رجل غائب
فان لم يكن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك اليه
احضره والا فوضه اليه ومن ذلك المفتي شرطه ان يكون مجتهدا بلا خلاف
بين المسلمين قال البغوي في التهذيب ما نصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي
كذلك لا يجوز ان يقضي بالتقليد وقال الرافعي في الشرح يشترط في المفتي
اهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو عرف العامي
مسئلة او مسائل بدليلها لم يكن له ان يفتي فيها ولم يكن
لغيره ان يأخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن
فتوى المقلد فاجاب انه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل
فتوى عن امام من الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفة
من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب
العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى
هو نفسه اهلا لذلك قال ابن الرفعة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه
وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له الات الاجتهاد
وذلك علمه بالقران وناسخه وسرد شروط الاجتهاد

وسئل

عرفة

وسئل ابو محمد عبد الله ابن علي بن ستاري من اهل المغرب عن فتوى
المقلد فاجاب بما نصه الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب
الائمة يجب ان يكون مجتهدا في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد
في الشريعة قال فاذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك
فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها
وخاصها ومفهومها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر فصلا
طويلا سقته في كتاب تيسير الاجتهاد وقال في اخره وقد قررنا
انه لا يفتي في مذهب الامام الا من كان مجتهدا في المذهب كمحمد بن
المواز والقاضي اسماعيل وابي محمد ابن ابي زيد ونظرائهم من
المجتهدين فاما من لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك لانه
ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب فهذه المواضع التي صرح
الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما الحسبة
فلم يصرح اكثر اصحابنا بحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من
الحنابلة في الاحكام السلطانية الحسبة امر بالمعروف اذا
ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن شروط والي
الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في
الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما
من اهل الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رايه يحتمل ان يكون
شرطا ويحتمل ان لا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات
المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى وذكر في اشتراط الاجتهاد
في المحتسب احتمالين له ولم ينقل هو عن اصحاب مذهبه

بيان المجتهد في المذهب

في بيان شروط الحسبة

شروط والي المظالم

في ذكر تصريحا واما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية
ما نصه من شروط والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة
وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز ان يحمل الناس على ما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء
فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول
الاصطخري ان له ان يحملهم على رايه واجتهاده فعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام
الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له حمل
الناس على رايه ولا ردهم الى مذهبه لتسويغ اجتهاد الكافة فيما
اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد
اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام الماوردي
ومقتضاه ان الاصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب لان
الاصح في المسئلة المبني عليها انه ليس للمحتسب ان يحمل الناس على
رايه كذا صححه في الروضة وغيرها فيكون الاصح فيما فرع عليها عدم
الاشتراط وهو واضح واما والي المظالم فذكر القاضي
ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في المظالم
عاما قال فانه اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز له
ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان
يكون من اهل الاجتهاد كوزير التفويض ثم قال القاضي ابو يعلى ومن شرطه
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير
الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فاحتاج

الى الجمع

الى الجمع بين صفتي الفريقين وهذا ايضا يشعر باشتراط الاجتهاد فيه ثم قال و
يستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم احدهم
الحماة والاعوان لتعاقب الجري الثاني القضاة والحكام لاستعلام
ما ثبت عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما
اشكل ويسئلوا عما اشتبه الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين
الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق الخامس الشهود

شروط نقباء الاشراف

ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم وهذا
الكلام يشعر بانه لا يشترط في والي المظالم الاجتهاد واما نقابة
الاشراف فقال القاضي ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة
ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة غير متجاوز الى حكم واقامة حد
فلا يكون العلم معتبرا في شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم
فيما تنازعوه والولاية على ايتامهم واقامة الحدود عليهم و
تزويج الايامى اللاتي لا ولي لهن وايقاع الحجر على من جن او سفه
وفكه اذا افاق او رشد قال فيعتبر في صحة نقابته ان يكون عالما

شرط عاقد الانكحة وساعي الزكوة

من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام القاضي ابي يعلى
واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد في باب
النكاح خاصة وكذا ساعي الزكوة يشترط ان يكون مجتهدا في باب
الزكوة خاصة وكذلك من ولاه الامام في جزئية المعينة لا يشترط فيه
الا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجمع كلام العلماء في ذلك
الباب الثاني في ذكر نصوص العلماء على ان الدهر لا يخلو عن مجتهد و
انه لا يجوز عقلا اي لا يمكن خلو العصر منه ذهب الحنابلة باسرهم

الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في
حاصله في كتاب الاجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ
بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعاذته تدل على بقاء
الاجتهاد في عصرهم قال والفخر توفي في سنة ست وستمائة
هذا كلام ابن عرفة وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت
نصها لا يعتبر في المجمعين بلوغهم الى حد التواتر لان الايات
والاخبار دالة على عصمة الامة والمؤمنين فلو بلغوا والعياذ
بالله الى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة
وكان قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه
لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله
الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان
قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع
وقال الزركشي في البحر قال ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر
الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز
ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
ونقل الهندي عن الاكثرين وبه جزم بن سريج في كتاب
الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل
القول بالحق من واحد فهو اجماع قال الكيا الهراسي رحمه الله
اختلف في انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في
العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره وقال النقشواني (?)
وقع من بعضهم انه قال اجمع اهل زماننا على انه ليس في الزمان
مجتهد

مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم
يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع انما هو
اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان
المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف وقال ابن
برهان في كتابه الوصول الى علم الاصول ذهب قوم من
الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد من المجتهدين
عن عدد التواتر لانه ان نقص عددهم عن ذلك بطلت
الحجة وانقطعت حجج الله تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال
امام الحرمين في كتابه البرهان في اصول الفقه ذهب
بعض الاصوليين الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي
العصر عن مبلغ التواتر فانهم ورثة الملة وحفظة الشريعة
وقد ضمن الله تعالى قيامها وحفظها الى قيام الساعة ولو ٢ ودوامها
ولو عاد المجتهدون الى عدد لا يبعد منهم التواطي
فلا يتاتى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز
عودهم الى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان
اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال يجوز ان لا يبقى في
الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة
كالاجماع هذا كلام البرهان وقال في المستصفى فان قيل
كيف تصور رجوع عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر
وذلك يؤدي الى انقطاع التكليف فان التكليف يدوم
بدوام الحجة والحجة تقوم بخبر التواتر والسلف

المستصفى للغزالي

من الامة مجموعون على دوام التكليف الى القيمة ففي
ضمنه الاجماع على استحالة اندراس الاعلام وفي نقصان
عدد التواتر ما يوجب الاندراس قلنا يحتمل ان
نقول ذلك ممتنع بهذه الادلة وانما معنى تصوير هذه
المسئلة رجوع عدد اهل الحل والعقد الى ما دون
عدد التواتر وقد يخرق العادة فيحصل العلم بقول
القليل حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القراين المعلومة
في مسالك مناظراته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق
عادة فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا فان
قيل فاذا جاز ان يقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى
واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا
موافقة العوام واذا قال قولا وساعده العوام ولم
يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لو لم يكن
لكان قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطا وان لم
يلتفت الى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجماع
والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى اجماعا
فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصفى

فصل

هذه الكلمة المشهورة وهي لا يخلي الله زمانا من قائم بالحجة
كانها كلمة اجماع مع ما تقدم من كونها حديثا او اثرا فقد
تقدم ان الاستاذ ابا اسحاق نقلها عن الفقهاء وظاهر
هذه الصيغة العموم لانها جمع محلا باللام وذكرها
الشيخ

الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول
الفقه على انها حديث مرفوع فقال اما نصه اجماع علماء
كل عصر حجة على العصر الذي بعده وقال داود اجماع غير الصحابة
ليس بحجة والدليل على ما قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ولم يفرق وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عصر
من قائم لله بحجة وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص
الاجماع حجة في كل عصر لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
الاية فان قيل فمن اين انهم موجودون في كل عصر وزمان
قيل له من حيث كان الخطاب مطلقا غير مقيد بوقت
ولا حال فاقتضى ذلك صحته وامكانه ثم قال وقد احتج
لذلك بادلة العقول منها ان الله تعالى لما ان الوحي بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم منقطع وان شريعته قائمة والزم
الامة حفظها ومنع اهمالها علمنا بذلك انه تولى عصمتها
لئلا تنتفي الشريعة ولا يوجد من تؤخذ عنه ثم قال ولا يجوز
ان يتفق الامة على الذهاب عن علم ما يلزمهم وانما قلنا ذلك
لان ذلك لو وقع لكان اجماعا منهم على خطاء او ضلال
والادلة قد امتنعت من ذلك والان ذهابهم عن علم ما يجب
ان يعلموه كاقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله واذا كانت صح
الادلة قد امنت من ذلك يوجب تصويبهم فيما يجمعون

فكذلك في هذا قال وان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا
بانه خطأ لان حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن
العلم بها الى ما بعده قيل له لا يدخل على ما قلناه لان الذهاب
الموصوف بانه خطأ هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها
من العلم وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة
فذهابهم عنه لا يقال انه خطأ بل هو واجب لانه لا يتوصل
الى العلم بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز
عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل فكذلك
ساير اضداد العلم من الشك والظن وغيره لان المعنى
الذي لاجله امتنع ذلك منهم هو انهم يخرجون به عن
فعل الواجب عليهم وذلك موجود في جميع هذه الامور
فان قيل فان ادلة الاجماع انما تنفي وقوع الخطأ منهم
فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا ينفيه قيل له
ليس الامر كذلك لان الادلة ونفت لنا صحة اجماعهم
واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك
وكما لا يجوز ان يقع منهم فعلا كذلك لا يجوز ان
يقع منهم تركا لان الكل سبيل لهم ولذلك حسن
من احدنا ان يامر ولده ان يتبع سبيل فلان الصالح
فيفهم منه افعاله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة الاجماع
لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم جاز
منه ان يوقف عن الحكم في الحادثة فهلا قلتم بجواز
ذلك

ذلك في الامة قيل له تفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين الامة في
ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن مترقب فيجب ان ينزه
بيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك
بعده لان الشرع قد استقر وليس من وحي يترقب ولا بد
من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجز الذهاب
من جميعهم عن العلم به وقال في موضع اخر من الملخص
اختلف الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر ام لا
ومن الناس من يقول انه لا يجوز ان ينقص عدد الامة
في بعض الاعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم في المسألة
على قول هؤلاء لا تصح لانها تدخل في الاحالة ومنهم من
قال لا عدد في ذلك معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد
او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان قلوا او كثروا وبلغوا
عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم و
يحرم خلافهم واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
ولم يفرق بين قلة عددهم وكثرته وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة واعتبر في عصمتهم ووقوع
اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يخلو بعض الاعصار من قايم لله سبحانه بحجة
في شرعه وذلك ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار
العدد بان قال ان العصمة انما تكون لمن لا يجوز عليهم
الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عددهم لم

يحصل العلم بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من
اعتبارهم القول الذي هم مجمعون عليه فيمتنع لذلك ان
يعلم انما قالوه صدق لجواز الكذب عليهم فان قيل فيجب
ان يتوقفوا في القطع على انهم مسلمون لامكان ان
يكونوا في اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك في اخبارهم
عن المذهب الذي اظهروا انهم به قائلون قيل له لا يجب
ذلك لان الشرع قد امن من خلو الزمان من حجة لله
بها وقايم بالحق وداع الى الهدى وقد ورد بذلك الكتاب
والسنة وليس مثل هذا في اخبارهم عن نفوسهم
باعتقاد بعض المذاهب قال هؤلاء واما قول الاولين
ان ذلك يوجب خلو العصر من قايم لله بحجة فان ارادوا
في الايمان واصل الشرع فذلك ممتنع على ما بيناه وان
ارادوا امن طريق العلم باجماعهم فلا يمتنع ذلك انتهى
فانظر كيف اتفق الفريقان على التسليم انه لا يجوز خلو
العصر من قال القاضي عبد الوهاب عقب ذكر ما نصه قد ذكرنا
قايم لله بحجة ثم
ما يمكن ان ينصر به القولان وكلاهما فرع على امكان انتهاء
عدد الامة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان
يبلغ الامة الى عدد ينقص عن عدد التواتر فقوله اظهر في
النظر واطرد في الاستدلال لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين
فاثبت للمومنين سبيلا والزم اتباعه وذلك يوجب
ان يكون لنا طريق به ونفي حصولهم عن صفة يسد علينا
العلم

العلم به فالقول بان عددهم ينقص عن العلم بصدقهم كما يسد علينا
العلم باجماعهم فيجب منعه ان سلمنا ان ذلك جايز عليهم وان
نحيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل
عليه وكذلك جعلناكم امة وسطا فاقتضى ذلك ان هذا الوصف
منتظم لهم في حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا
الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يحتمل ان يكون
دليلا للقول الاول وهو انه يجوز ان يقل عددهم ولكن
يمتنع الكذب عليهم كيلا يزول وصف العدالة عنهم
ويدل عليه قوله لا تجتمع امتي على خطا في كل زمان واذا
اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يخل من احد امرين
اما ان نجيز عليهم الكذب في اخبارهم عن انفسهم انهم معتقدون
لما يظهرونه من المذهب فيودي ذلك الى اجازة اجتماعهم
على الخطا او ان نحيل ذلك عليهم فيودي ذلك الى خلاف العادات فلم
يبق الا ما قلناه من احالة بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل
عليه ان في تجويز ذلك ما يسد علينا طريق العلم باجماعهم
لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة او النقل عنهم ففي
تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفي احالته نقض بعض العادة
واما من اجاز بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون
اجماعهم حجة لانه لا امان لهم من ان يكونوا كاذبين فيما
يخبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظهرونه
فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لا يجوز ان يكونوا
كاذبين في اخبارهم على انفسهم في اعتقادهم اذ لم يكن على

وجه الارض مظهر للاسلام غيرهم ولا فصل بين ذلك
ذلك وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم في اعتقادهم
الاسلام لاجزت خلو العصر من قايم لله بحجة وداع الحدينه
وذلك ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فصل لا اعتبار به لان
اعتلاله في تجويز الكذب عليهم او اظهار خلاف ما يعتقدونه
من القول والفتيا في الحكم هو ان العادات لا تؤمن ذلك
لان عددهم يقصر عمن يضطر الى العلم بصدقه فيما
يخبر به وقد علمنا ان العادات لا تخصيص لها بتجويز
هذا في بعض دون بعض فاذا اعتذرت بان السمع
امنك من ذلك حصل منه احد امرين اما ان يكون السمع
مؤثرا في خرق العادة فالسوال لازم لانه اذا جاز بخرق بل
يؤمن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع من اعتقادهم جاز
ذلك في غير كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا في ذلك
فيفصل عن غير موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
خلاف من ناواهم وذلك يفيد كونهم ممن ينتفي عنهم
دعوى الباطل وليس ذلك الا على ما قلنا هذا كله كلام
القاضي عبد الوهاب بلفظه ثم قال دليل اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا وذلك يتناول اهل
كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فمن سره بحبوحة
الجنة

الجنة فيلزم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة في
الوقت الذي تفشو فيه هذه الامور مثل قوله لا تزال
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم حتى
ياتي امر الله وروي حتى يظهر الدجال وكل ذلك يفيد الدوام
والتابيد ثم قال في مسئلة اخرى لو كان اجماع التابعين
على احد قولي الصحابة على انحصار قاطعا للاختلاف وان
كانت الصحابة قد قالت بالقولين جاز ان يحدث التابعون
احداث قول ثالث او قول ثاني ويكون ذلك قاطعا الاجماع
الصحابة على انحصار الفتيا على القولين اذ لا فرق بين
قطع الاجماع على انحصار الخلاف على قولين وبين قطع
على تسويغ الذهاب اليهما فانه قالوا لو اجزنا ذلك
لادى الى ان يكون الصحابة مجمعة على خطا وانه لم يكن
فيهم قايم لله بحق في ذلك الحكم قيل لهم وكذلك قطع
الخلاف في تسويغ ذلك وانه لم يكن فيهم قايم لله بحق في
خطر الذهاب الى ذلك القول فانه قيل ليس في قولنا بتخطية
الاجماع الاول في تسويغ الذهاب الى كل واحد من القولين
ما يؤدي الى خلو الحادثة من قايم لله بالحق فيها لان التابعين
قد قاموا لله بالحق في ذلك قيل قد حصل من جملة قولكم
خطا الامة باسرها في عصر الصحابة وخلو ذلك العصر
من قايم لله بحجة وقال في موضع اخر تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله فاعلمنا صلى الله
عليه وسلم بها انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم
لله بالحق وداع اليه فوجب احالة ما اخرج عن ذلك وقد
اخرج هذا الحديث مخرج المدح لامته والتعظيم لشانها
في كل عصر وان الحق لا يخرج عن خلافها اذا اختلفت
فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي
عبد الوهاب في الملخص وذكر امام الحرمين في البرهان
انه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمن الفترة اي
فتبطل الشريعة ويبطل التكليف وهو نظير ما تقدم في كلام
العلماء في الباب الاول وقال الغزالي في المنخول في باب
الاجماع اذا نقص عدد المجتهدين عن عدد التواتر فلا
حجة في اجماعهم عندنا لان العرف لا يقضي باصابتهم قطعا
بتاتا اذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر في العرف لا
يقضي باصابتهم قطعا وقال قائلون هذا غير متصور لان
هذا الدين لا بد وان يبقى محفوظا واذا نقص عدد اهل الاجماع
بطل الركن الاعظم في الدين قلنا وقد وعد الرسول الفترة في
اخر الزمان وقال بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا وقال
سياتي عليكم زمان يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان
من يعرف حكم الله فيها وصار صائرون الى انه يتصور
ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله
متبع في الاسلام قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وهذا

سبيلهم

سبيلهم وقال في المنخول في باب الاجتهاد اختلف في ان الشريعة
هل يجوز فتورها وقد اجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من
قبلنا والمختار ان شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق
فارقون بان هذه الشريعة خاتمة للشرايع ولو فترت
لم تبق الى يوم القيمة قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سياتي عليكم زمان يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
الا من يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فظاهر معرض للتاويل ويمكن تخصيصه بالقران
دون سائر احكام الشرع وهذا كلام في جواز العقل واما الوقوع
فالغالب على الظن ان القيمة ان قامت على قريب فلا تفتر الشريعة
وان امتدت على خمسمائة سنة مثلا لان الدواعي متوفرة
على نقلها في الحال فلا تضعف الا على تدريج ولو تطاول الزمن
فالغالب فتورها اذ الهمم الى التراجع مرة ثم اذا فترت ارتفع
التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرايع هذا كلام الغزالي
فانظر كيف شهد ببقاء المجتهدين في زمانه وقد كان على راس
الخمسمائة سنة وقرب بقاهم الى خمسماية سنة اخرى وجوز
عقلا بعد ذلك انقراضهم وحكم بارتفاع التكليف حينئذ
وقال التبريزي في تنقيح المحصول احتج منكروا الاجماع
بكل حديث يدل على غلبة الجهل وتصور خلو العالم عن
المجتهدين والتجري على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا

لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل قال والجواب عن هذه الاحاديث
انها دالة على كثرة الجهل وقلة العلماء ولا ينافي كون جماعة في
كل عصر ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله هذه عبارة التبريزي
وعبارة الامام فخر الدين في المحصول واما قوله عليه السلام
لا تقوم الساعة الا على شرار امتي فهو يدل على حصول الاشرار
في ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرهم اشرارا فلا

فصل

لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم
وانه لم يوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم
ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد
المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد
المنتسب فبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى من وقع في عبارته
ان المجتهد المستقل من دهر ينص في موضع آخر على وجود
المجتهد المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق اعم من
المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو
الذي استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن بنى ظ
قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو اراده
انسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال
ابن برهان في كتابه في الاصول اصول المذاهب وقواعد

الادلة

الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار
خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الان الذين حازوا شروط
الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا
اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم
ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد
بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد
المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر
الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من ائمة المالكية وذكر
نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان
المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل
فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد
المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريق امام من ائمة
المذاهب في الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا
مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق
عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق
مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي
قال في شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل
شرطه ان يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الى ان قال ثم من جمع هذه
الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض
الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة

بغير تقليد وتقيد بمذهب احد القسم الثاني المفتي الذي
ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت
الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتنوعة وللمفتي المنتسب
اربعة احوال احدها ان يكون مقلد الامامه لا في المذهب
ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينتسب اليه
لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق
هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود
واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذهب ائمتهم تقليدا لهم
ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه
اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا
له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق
ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا
معرفة الاحكام بطريق الشافعي وذكر ابو علي السنجي
نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا
قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا قلدناه قال النووي
من زيادته ما نصه قلت هذا الذي ذكراه موافقا لما امرهم
به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع
اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال ثم فتوى
المفتي في هذه الحالة الثانية كفتوى المستقل في العمل بها
والاعتداد بها في الاجماع والخلاف ثم قال الحالة الثانية
ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير

اصوله

اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في ادلته اصول
امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة
الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني
تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس
منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب
تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل بالحديث
او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه
اصولا يستنبط منها كفعل المستقل في النصوص وهذه
صفة اصحابنا اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد
لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتادى
به فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر تادي الفرض به في
الفتوى وان لم يتادى في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه
لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته
قايم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ
المذهب والارتياض في الاستنباط ومعرفة
الاصول ونحوها من ادواتها الحالة الرابعة ان يقوم
بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته
فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات

مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه
بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى
به وكذا ما يعلم اندراجه تحت كبير ضابط ممهد في المذهب
وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى
كلام النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح في
ادب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسم المجتهد الذي ليس
بمستقل ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والثاني المقيد وهو
الذي يسمى مجتهد التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع
مجتهد الفتيا وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم
ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذي
ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال نحن تابعون
للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا
لامره ومعدودون من اصحابه وكيف يظن ان اجتهادنا
مقيد والمجتهد المقيد انما ينقص عن المطلق باخلاله
بالحديث او العربية وليس على وجه الارض من مشرقها
الى مغربها اعلم بالحديث والعربية مني الا ان يكون الخضر او
القطب او وليا لله فان هؤلاء لم اقصد دخولهم في عبارتي
والله اعلم

الباب الثالث في ذكر من حث على الاجتهاد وامر به وذم التقليد ونهى عنه

اعلم انه ما زال السلف
والخلف يامرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون
عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة
لا يحصون

لا يحصون في ذم التقليد فممن صنف في ذلك المزني صاحب
الشافعي الف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد
البر في كتاب العلم والزركشي في البحر ولم اقف عليه والف ابن
حزم ثلاثة كتب في ابطال التقليد وقفت عليها والف
ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك وقفت عليه والف ابو شامة في ذلك
كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول
وقفت عليه والف ابن دقيق العيد كتاب التسديد
في ذم التقليد لم اقف عليه والف ابن قيم الجوزية كتابا في ذم
التقليد وقفت على كراريس منه والف المجد الشيرازي صاحب القاموس
كتاب الاسعاد الى رتبة الاجتهاد لم اقف عليه وهذه
نصوص العلماء في ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن الشافعي
رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الرسالة فكلما انزل الله تعالى في كتابه
رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من
جهله ولا يجهله من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم
من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم
بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على
كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله عز وجل في
استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون
عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من ادرك علم احكام
الله تعالى في كتابه نصا واستنباطا ووفقه الله للقول والعمل

بما علم منه وفاز بالفضل في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب
وتورثت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة
فنسال الله المبتدي لنا بنعمه قبل استحقاقها المديم بها علينا
مع تقصيرنا في الاتيان على ما اوجب من شكره بها ان يجعلنا
من خير امة اخرجت للناس وان يرزقنا فهماً في كتابه ثم
سنة نبيه قولاً وعملاً يودي به عنا حقه ويوجب لنا
نافلة من يده وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خط
نقلت فيما انتخبه من اصول الفقه للاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني ما نصه استدل الاستاذ فيه على عدم التقليد
باجماعنا على انه لو حفظ مذهب بعض الائمة من دفتره ثم
اراد ان يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذه
المذاهب فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله حرم
تقليد الحي وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب
اعلم ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه
تقليد احد من العلماء وكذلك كان المتقدمون اذا اقيموا
هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم ولاجل ذلك كان
الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي لرجل
ان يفتي حتى يعرف اختلاف العلماء اي فيختار منها الاحوط
للدين والاقوى باليقين فلو كانوا يجوزون ان يفتي
العالم بمذهب غيره لم يحتج ان يعرف الاختلاف ولكان
اذا عرف مذهب صاحبه كفاه ومن ثم قيل ان العبد يسئل غداً

فيقال له

فيقال له ماذا عملت فيما علمت ولا يقال فيما علم غيرك وقال
تعالى الذين اوتوا العلم والايمان ففرق بينهما فدل على
ان من اوتي العلم ايماناً ويقيناً اوتي علماً كما ان من اوتي
علماً نافعاً اوتي ايماناً وهذا احد الوجوه في معنى قوله
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه اي قواهم بعلم
الايمان فعلم الايمان هو روح وتكون الهاء عايدة على
الايمان لان العالم الذي هو من اهل الاستنباط والاستدلال
من الكتاب والسنة ومعرفة ادات الصنعة والة الصنع هو المجتهد
لانه ذو تمييز وبصيرة وهو من اهل التدبير والعبرة وقال
ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم ما نصه باب فساد التقليد
ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد عند جماعة
العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القايل
على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد
ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجه القول ولا معناه وقد
ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال حذيفة
لم يعبدوهم من دون الله ولكن احلوا لهم وحرموا
عليهم فاتبعوهم وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من
قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء باباءهم من قبول

الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وفي القران آي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا وقال علي اذا ما المشكلات تصدين لي كشفت حقايقها ولست بامعة في الرجال اسايل هذا وذا ما الخبر قال ابن عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي لرشده وقد قال ابن المعتز لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد قال وقد نظمت في التقليد ابياتا وهي هذه

يا سايلي عن موضع التقليد خذ ٥ عني الجواب بفهم لب حاضر ٥
واصغ الى قولي ودن بنصيحتي ٥ واحفظ علي بوادري ونوادري ٥
لا فرق بين مقلد وبهيمة ٥ تنقاد بين جنادل ودعاثر ٥
تبا لقاض او لمفت لا يرى ٥ عللا ومعنى للمقال السائر ٥
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة ال ٥ مبعوث بالدين الحنيف الطاهر ٥
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد ٥ ومع الدليل فمل بفهم وافر ٥
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس ٥ فرعا بفرع كالجهول الحاير ٥

قال وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رحمه الله تعالى يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه

بغير حجة

بغير حجة قيل له فلم اريقت الدماء وابيحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل ان عندكم من سلطان بهذا اي من حجة بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا تجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان قاد (فافاد ظ) قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى

الادني ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسادا هذا كلام المزني
قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا يسمى
عالما لم يختلفوا في ذلك ومن هنا قال البحتري عرف العالمون فضلك بالعلم
وقال الجهال بالتقليد وقال ابن خويز منداد التقليد معناه في الشرع
الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع
ما ثبتت عليه حجة قال غيره وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله
فانت متبعه والاتباع في الدين سائغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر و
هذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة
لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك وهو
المراد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يختلف
العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني
التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم هذا كله كلام
ابن عبد البر ونقله برمته القرطبي في مختصره واقره واستفدنا
منه كلام المزني واستدلاله بالحجج النظرية على ذم التقليد فاني
لم اقف على كتابه الذي الفه في افساد التقليد وقال القاضي
عبد الوهاب احد ائمة المالكية في اول كتابه المقدمات
في اصول الفقه الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووقف
وفرض والزم واوجب وحتم وحلل وحرم وندب وارشد
ونهى وامر واباح وحظر واعذر وانذر ونصب لنا الادلة والاعلام
على ما شرع لنا من الاحكام وفصل الحلال من الحرام وقرب
من الافهام وحض على النظر فيها والتفكر والاعتبار والتدبر
فقال جل ثناؤه

فقال جل ثناؤه فاعتبروا يا اولي الابصار وقال افلا يتدبرون
القران وقال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقال وليتذكر اولوا الالباب وقال ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والتفقه من التفهم
والتبين ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة واستيفاء الحجج دون
التقليد لان التقليد لا يثمر علما ولا يفضي الى معرفة وقد جاء
النص بذم من اخلد الى الاباء والرؤساء واتباع السادة و ٢ الى تقليدهم
الكبراء تاركا بذلك ما الزمه من النظر والاستدلال وفرض
عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مهتدون في نظائر من هذه الايات تنبيه ينبه ظ
فيها على علة ذم التقليد بانه فيه ترك اتباع الادلة والعدول
عن الانقياد للحجة الى قول من لا يعلم انه فيما يقلد فيه مصيب او مخطي
فلا يأمن المقلد لغيره كون ما يقلد فيه خطا وجهلا لان صحة
المذهب لا يتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة
تمسكه به وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من
باطلها بالادلة الكاشفة عن احوالها والمميزة بين احكامها
وذلك معدوم في التقليد لانه متبع لقول لا يعرف صحته من
فساده وانما اعتقده لقول مقلده به فان زعم صاحب

التقليد انه يعرف صحة القول الذي قلد فيه ويعلم انه حق
وان اعتقاده واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون
الا بالنظر في الادلة التي هي طريق العلم به واذا عدمها
علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه فان قال علمت
صحة القول الذي قلدت فيه بدليل وحجة قلنا فانت غير
مقلد لانك عارف بصحة القول الذي تعتقده والتقليد هو اتباع
القول لان قايله قال به من غير علم بصحته وفساده ثم قال
فان قيل فاذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب
فيجب ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا للعلم بالمنظور فيه
والجواب ان القران قد حض على النظر والاعتبار في الايات
السابقة ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يثمر علما ومن
اعتقاد ما يودي اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما ورد به القران من
استدلال على مدلولات والتنبيه على التصحيح وافساد
مقالات وذلك في القران كثير يطول استيفاؤه ومن
الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الاحكام ومناظرة
بعضهم لبعض وذلك اشهر واظهر من تكليف الاطالة بتقصيه
فبان بما اوردنا صحة النظر والاستدلال وثبوته طريقا
للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عمن يريد التفقه
ما الذي

ما الذي يلزمه قلنا لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد
وقوة على الاستدلال الصحيح العاري من افات النظر المانعة ٢
له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه فان قيل فهذا خلاف
ما انتم عليه من دعاويكم الى درس مذهب مالك بن انس واعتقاده
والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منكر بعيد واغفال
شديد لانا لا ندعو من ندعوه الى ذلك الا الى امر قد عرفنا صحته
وعلمنا صوابه بالطريق التي بيناها فلم نخالف بدعائنا اليه
ما قررناه وعقدنا الباب عليه هذا كلام القاضي عبد الوهاب
وهذا نظير قول من قال من اصحابنا ما قلدنا الشافعي لكن طابق
اجتهادنا اجتهاده وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه
الملخص في اصول الفقه **فصل** في فساد التقليد التقليد لا
يثمر علما فالقول به ساقط وهذا الذي قلناه قول كافة اهل العلم و
ذهب قوم من ضعفة محصلي العلم وممن يفزع على نفسه من
استيفاء النظر على واجبه ان ينكشف له به فساد مذهب قد
نشأ له معه رياسة او حصل له نشو وعادة او عصبية الى صحة
التقليد وانه يثمر العلم بالمقلد فيه والدليل على فساد ذلك لان
المقلد لا يخلو ان يكون عالما بصحة قول من يقلده او غير عالم
بذلك فان كان عالما فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقول قد عرف
صحته بالطريق الذي به عرف به كونه قاله محقا وان كان غير
عالم بصحته لم يامن ان يكون خطا وجهلا فيقدم على اعتقاده
ومعتقد الجهل والخطا ليس بعالم ولا يقال ان اعتقاده علم فبطل بذلك
٥٥

والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال

كون التقليد علما وقد دل القران على فساد التقليد في غير
موضع وعلى ذم من صار اليه ودان به **وقال الغزالي** في المستصفى
التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الى العلم لا في
الاصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الى ان
طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر
والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك الاول
ان صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق
المعجزة فيعلم صدق ~~المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل~~ الرسول
بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق
اهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم فحيث لم تقم حجة
ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد
على الجهل المسلك الثاني ان يقال اتحيلون الخطا على مقلدكم ام
تجوزونه فان جوزتموه فانتم شاكون في صحة مذهبكم
وان احلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة ام بنظر او تقليد
ولا دليل فان قلدتموه في قوله ان مذهبه حق فبم عرفتم
صدقه في تصديق نفسه وان قلدتم غيره فبم عرفتم صدق
المقلد الاخر وان عولتم على سكون النفس الى قوله فبم تفرقون
بين سكون نفوسكم وسكون نفس النصارى واليهود وبم
تفرقون بين قول مقلدكم اني صادق محق وبين قول
مخالفيكم ويقال لهم ايضا في ايجاب التقليد هل تعلمون
وجوب التقليد ام لا فان لم تعلموا فلم قلدتم وان علمتم

فبضرورة

فبضرورة او نظرا وتقليدا ويعود عليهم السوال في التقليد
ولا سبيل لهم الى النظر والدليل فلا يبقى الا ايجاب التقليد بالتحكم
فان قيل عرفنا صحته بانه مذهب الاكثرين فهو اولى بالاتباع
قلنا وبم انكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا يدركه الا الا
قلون ويعجز عنه الاكثرون لانه يحتاج الى شروط كثيرة من الممارسة
والتفرغ للنظر وايقاد القريحة والخلو عن الشواغل ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان محقا في ابتداء امره وهو في شرذمة يسيرة
على خلاف الاكثرين وقد قال تعالى وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله كيف وعدد الكفار في زماننا اكثر ثم يلزمكم ان
تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين
كيف وهو على خلاف نص القران قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولكن اكثرهم لا يعلمون واكثرهم للحق كارهون قال
ولهم شبه الاولى ان الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال
الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة اولى قلنا وقد كثر ضلال
المقلدين من اليهود والنصارى فبم تفرقون بين تقليدكم
وبين تقليد سائر الكفار حين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة
ثم نقول اذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا
وكانكم احترزتم الجهل خوفا من الوقوع في الجهل كمن
يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفا ان يغص بلقمة او يشرق
بشربة لو اكل وشرب وكمن ترك التجارة والحراثة خوفا
من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر

الشبهة الثانية

الثانية تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
والنظر فتح باب الجدل قلنا نهى عن الجدل بالباطل كما قال تعالى وجادلوا
بالباطل ليدحضوا به الحق بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون و
ما شهدنا الا بما علمنا قل هاتوا برهانكم هذا كله نهي عن التقليد
وامر بالعلم ولذلك عظم شان العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين درجات وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين ولا يحصل
هذا بالتقليد بل بالعلم وقال ابن مسعود ولا تكونن امعة
قيل وما الامعة قال ان تقول انا مع الناس ان ضلوا ضللت
وان اهتدوا اهتديت الا لا يوطنن احدكم نفسه ان
يكفر ان كفر الناس هذا كلام الغزالي قلت وقد اشار الى
حمل الحديث المذكور على المجتهدين فان كان خبرا كما هو
ظاهر اللفظ واحد القولين في الحديث دل على انه لا يخلو
العصر عن مجتهد وان كان امرا بتقدير اللام اي ليحمل كما هو
قول جماعة في الحديث دل على ان الاجتهاد في كل فرض وانه لا
يجوز شرعا خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود
اثر اصح في ذم التقليد من الاثر المذكور وهو ما اخرجه
البيهقي في سننه عنه قال لا تقلدوا دينكم الرجال وقال ابن
حزم في كتاب النبذ الكافية في علم الاصول التقليد حرام

ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن صح

اوتوا العلم صح

عصر صح

مطلب في التقليد

ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان
لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا
عليه اباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب وقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنا زع
الى احد دون القران والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى
قول قائل لانه غير القران والسنة وقد صح اجماع الصحابة
كلهم اولهم عن اخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم
واجماع تابعي التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع
من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم
فياخذه كله فليعلم من اخذ جميع اقوال ابي حنيفة او جميع
اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله
عنهم ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على
ما جاء في القران والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه
بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن اخرها بيقين
لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع الا عصار
المحمودة الثلاثة وقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله
من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن
تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي

جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر ابن الخطاب
او علي ابن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر في كتابه التخليص
نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك او ابو حنيفة او الشافعي
رضي الله عنهم قط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل وانهم
قد نهوا عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لاحد فيه وقال
في كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في
الدين و لا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ولا ان
يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا ومن التزم صلى الله م
بطاعة انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قايلا
بالباطل ومخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين اولهم
عن اخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من احد منهم
فما كان في الاعصار الثالثة واحد فما فوقه اخذ قول انسان
ممن قبله فنصره كله واعتقده باسره وانتسب اليه فهذه بدعة
خالف الاجماع التام صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد
انما حدث التقليد في القرن الرابع والتقليد هو ان يفتي
في الدين فيقال ان فلانا قاله الصاحب او فلانا التابع او فلانا
العالم افتى بها بلا نص في ذلك وهذا باطل لانه قول في الدين
بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك
فما الذي جعل بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال وليلغي

في ابطال

٢٦

في ابطال التقليد ان القايلين به مقرون على انفسهم بالباطل
لان كل طايفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بان
التقليد لا يحل وان ائمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم انهم
ذلك خالفوهم وقلدوهم وهذا عجيب وامثاله عجيب حجت اقوالهم
ببطلان التقليد ثم دانوا بالتقليد وايضا فانهم مجمعون
معنا على ان جميع اهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه
يقلد صاحبا اكبر منه فياخذ قوله كله وان جميع اهل عصر التابعين
لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعا اكبر منه فياخذ بقوله
كله فصح يقينا ان هؤلاء المقلدين الذين لا يخالفون من قلدوه
قد خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم جدا وايضا
فما الذي خص ابا حنيفة ومالكا والشافعي بان يقلدوا دون
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعايشة او دون سعيد ابن المسيب والزهري والنخعي و
الشعبي وعطاء وطاوس والحسن البصري رحمة الله على
جميعهم وايضا ان هذه الطوايف كلها مقرة بان عيسى عليه
السلام ينزل ويحكم في اهل الارض فهل يحكم اذا نزل براي ابي حنيفة
او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما اوحى الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي ندعو اليه والذي لا يحل لاحد ان
يحكم ولا ان يفتي ولا يدين سواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد
قلنا ياخذ كل احد جهده في الطريق الموصلة الى ذلك ثم ذكر الاثار
في ذم التقليد واخرج باسانيده اثارا استوفيتها في تيسير الاجتهاد

منها ما اخرجه عن معاذ ابن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا
تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه رجاكم واخرج
عن ابن عباس قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل وكيف
ذلك قال يقول العالم من قبل رايه ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ
به ويمضي الاتباع بما سمعت واخرج عن ابن مسعود قال لا تكونن
امعة تقول انا مع الناس واخرج عن مجاهد قال ليس من احد
الا يؤخذ بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحكم
ابن عيينة قال ليس احد من الناس الا وانت اخذ من قوله
وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن احمد ابن حنبل انه
ذكر له قول مالك ويترك ما سواه فقال لا تلتفت الا الى الحديث قوم
يفتنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث
واخرج عن سعيد ابن ابي عروبة قال من لم يسمع الاختلاف
فلا تعده عالما واخرج عن قبيصة ابن عقبة قال لا
يفلح من لا يعرف الاختلاف واخرج عن ابن القاسم قال
سئل مالك لمن يجوز الفتيا قال لا يجوز الفتيا الا لمن علم
ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف اهل الراي قال لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القران
وحديث النبي عليه السلام فذلك يفتي قال ابن حزم هذا
قول مالك في انه لا يجوز لاحد ان يقضي ولا ان يفتي الا ان
يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف فان كان عالما
باحدهما لم يجز له ان يقضي ولا ان يفتي وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي

ذكر الامة ايضا

من ط

والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكامهم ومفتوهم اليوم
اهذه صفتهم ام لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا ما ادعوا
تقليده وحصلوا على لا شيء وقال في رسالة اخرى قد دل الكتاب
والسنة وحضا على النظر والاجتهاد وترك التقليد ووجدنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم عن اخرهم ليس منهم احد
اتى الى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله
كله فتقلده في دينه بل رايت كل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بحثنا
عن عصر التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد اتى
الى تابع اكبر منه او الى صاحب فتقلد قوله كله وكذلك اتباع
التابعين ليس منهم احد اتى الى تابع او صاحب او فقيه من
اهل عصره اكبر منه فاخذ قوله كله ولم يخالفه في شيء منه ولا
امر وابذلك عاميا منهم ولا خاصيا وهذه القرون المحمودة
الثلاثة فعلمنا يقينا انه لو كان اخذ قول عالم واحد باسره
فيه شيء من الخير والصواب ما سبقهم اليه من حدث في القرون
المذمومة ولو كان ذلك فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا
العصر الثالث هو الذي كان فيه ابن جريج وسفيان ابن
عيينة بمكة وابن ابي ذيب ومحمد ابن اسحق وعبد الله ابن
عمر واسماعيل ابن امية ومالك ابن انس وسليمان ابن
بلال وعبد العزيز ابن ابي سلمة وعبد العزيز الدراوردي
وابراهيم ابن سعد بالمدينة وسعيد ابن ابي عروبة وحماد
ابن سلمة وحماد ابن زيد ومعمر بن راشد وابو عوانة وشعبة

وهمام ابن يحيى وجرير بن حازم وهشام الدستوائي
وزكريا بن ابي زايده وحبيب بن الشهيد وسوار بن عبد
الله وعبيد الله بن الحسن وعثمان بن سليمان بالبصرة
وهشام بن بشير بواسط وسفيان الثوري وابن ابي ليلى
وابن شبرمة والحسن بن يحيى وشريك وابو حنيفة وزهير
ابن معاوية وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن حازم بالكوفة
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والزبيدي والقاضي حمزة
بن يحيى وشعيب بن ابي حمزة بالشام والليث بن سعد وعقيل
بن خالد بمصر كلهم على الطريقة التي ذكرت ما منهم احد ٢ وايلهم
اخذ بقول امام ممن قبله فقبل كله دون ان يرد منه شيئا
ثم حدث بعدهم من اعتصم بهداهم وسلك سبيلهم في
ذلك نحو يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق وو
كيع ويحيى بن ادم وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد
بن مسلم والحميدي والشافعي وابن المبارك وحفص بن غياث
ويحيى بن زكريا ابن ابي زايد وابي داود الطيالسي وابن
الوليد الطيالسي ومحمد بن ابي عدي ومحمد بن جعفر ويحيى بن
يحيى النيسابوري ويزيد ابن هارون ويزيد بن زريع
واسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وابنه
عبد الصمد ووهب بن ~~زريع اسماعيل بن علية~~
~~عبد الوارث بن سعيد~~ جرير وازهر بن اسد وعفان
بن مسلم

سليمان
بن مسلم وبشر بن عمر وابي عاصم النبيل والمعتمر بن سليمان و
النضر بن شميل ومسلم بن ابراهيم والحجاج بن منهال وابي عامر
العقدي وعبد الوهاب الثقفي والفريابي ووهب بن خالد
وعبد الله بن نمير وغيرهم ما من هؤلاء احد قلد اماما كان
قبله ثم تلاهم على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي
وابو اسحق الفزاري ومخلد بن الحسين ومحمد بن يحيى
الذهلي وابو بكر وعثمان ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وقتيبة ومسدد والفضل بن دكين ومحمد بن المثنى وبندار
ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلا والحسن بن
محمد الزعفراني وسليمن بن حرب وعارم وغيرهم ليس منهم
احد قلد رجلا وقد شاهدوا من قبلهم وراوهم فلم
يروا انفسهم في سعة من ان يقلدوا دينهم احدا
منهم ثم اتى بعد هؤلاء البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
ومحمد بن سنجر ويعقوب بن شيبة وداود بن علي ومحمد
بن نصر المروزي وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري
وبقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهم ما منهم
احد اتى الى امام قبله فاخذ قوله كله فتدين به بل اكثر هؤلاء
ط ممن نهى عن ذلك وانكره ولم اجد احدا ممن يوصف بالعلم
٣ وهب قديما وحديثا يستجيز التقليد وكذلك ابن القاسم واشهب
وابن الماجشون والمغيرة ابن ابي حازم ومطرف بن عبد
والامام يحيى

لتقليده عقله وقد وجد هذا ولانا نقول له قلدته لعلمك
بكونه حقا ولا فان قال لا فالجهل لا يصلح حجة وان قال نعم
نعلمه يستند الى دليل فلم يكن مقلدا وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد الكبرى ومن العجب العجاب ان الفقهاء
المقلدين يقف احدهم على ضعف ما اخذ امامه بحيث لا
يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك
من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم
جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
قال وقد رايناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم
خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح تعجب
الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر
في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه
اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضايع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها قال
وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق
في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى ترك البحث
مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه
قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولم يعلم
المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من
الدليل الواضح والبرهان اللايح فسبحان الله ما اكثر
من اعمى

من اعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته قال وسافرد ان شا الله
تعا كتابا ابين فيه اقرب العلما الى مراعاة مقاصد الشرع في كل
ورد وصدر قال مع اني لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب
في كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه
فيما خولف فيه اكثر من خطائه قال ولم يزل الناس يسالون
من اتفق من العلما من غير تقييد بمذهب ولا انكار
على احد من السايلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها
من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه
ومتعصبوها عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل
اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به
احد من اولي الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الا
مام ابو شامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر
الاول ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في
مذهب كل امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا
كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرايق الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان
ولصفوته ولصفوه مكدرة قال وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما

اتخذ الناس رؤساجهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قالوا فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم
حفظا على الناس فان هذه الازمنة قد غلب على اهلها
الكسل والملل وحب الدنيا قال ولم يزل علم الفقه كريما يتوارثه
العلما معتمدين على الاصلين الكتاب والسنة مستظهرين
باقوال السلف على فهم ما فيهما من غير تقليد فقد نهى
اماما الشافعي رضي الله عنه عن تقليده وتقليد غيره وكانت
تلك الازمنة مملوة بالمجتهدين فكل صنف على ما راى
وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الاصلين الكتاب
والسنة وترجيح الراجح من اقوال السلف المختلفة ولم
يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت المذاهب المدونة
ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت هممهم
اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه
المتقدمون من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة
فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يروم
رتبة الاجتهاد يعجبون ولا يرددون ثم قال ولم ازل منذ فتح
الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق
والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهما جمع
كتاب يجمع ذلك او يقاربه توفيقا من الله لمعاودة ط
الامر الاول وهو ما كان عليه الائمة المتقدمون من استنباط
الاحكام من الاصلين مستظهرين باقوال السلف فيها طلبا
لفهم

٣٢

لفهم معانيها ثم يصار الى الراجح منها بطريقه ثم قال
وانما وضع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة الكتب
ارشادا للخلق الى ما ظنه كل واحد منهم صوابا لا انهم
ارادوا تقليدهم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت فقد
وضح ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره
قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي
ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه
عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع
اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده و
تقليد غيره هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظر وارحمكم
الله الى قوله لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي ليسترشد بذلك
الى الحق قال الماوردي في الحاوي قوله ويحتاط لنفسه
اي ليستطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذهب وترك
التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة فعلى هذا كان السلف
الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه
وينهون عن التقليد وقال ابن القاص في اول كتاب
التلخيص ذكر المزني في كتابه المترجم بالجامع الكبير في
المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم راى الماء ان الشافعي نهى عن
التقليد نصحا منه لكم فله اجر صوابكم وهو بريء من خطايكم
رضي الله عنه وقل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي السنجي
في كتاب شرح التلخيص وانما ذكر المزني هذا في هذه

كانت

اول مسلة خالف
فيها الشافعي المزني

المسئلة لانها اول مسئلة خالف الشافعي فيها وذهب فيها مذهب
اهل الكوفة انه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف فبسط
العذر لنفسه في مخالفة الشافعي لانه منعه من تقليده وتقليد
غيره قال ابو شامة فالمزني امتثل امر امامه في النهي عن
تقليده فخالفه في هذه المسئلة لما ظهر له من جهة النظر فهو
موافقة ممتثل للامر وقد فعل هذا صاحبه البويطي في
مسئلة التيمم الى الكوعين فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة
من اهل العلم والتحقيق المصنفين على مذهب الشافعي قد
نصروا مذهبه وامتثلوا ما امر به من مخالفة قوله عند قيام
الدليل على خلافه وهذا مامور به من جهة الشارع ولو لم
يقله الشافعي فذكر كل واحد منهم ما امكنه مما وصل اليه
علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم وانما يكثر ذكره في كتب
المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه
الذاكرين لاقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقييد كابي
بكر بن منذر وابي سليمان الخطابي وابي بكر البيهقي و
ابي عمر بن عبد البر وغيرهم ونبه عليه ايضا البغوي في التهذيب
و امام الحرمين في النهاية الى ان قال وقد حرم الفقهاء
في زماننا النظر في كتب الحديث والاثار والبحث عن فقهها
ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها
وغريبها بل افنوا زمانهم وعمرهم في اقوال من سبقهم

مسئلة خالف فيها يعقوب البويطي الشافعي

في النظر

من متاخري

من متاخري الفقهاء وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطا
صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا انفاس
الشريعة فلاجرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الاباد وقد
كانت العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث
لان الاحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه العلماء
الرجال وهم متفرقون في البلدان وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الاحاديث المحتج
بها في الكتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق اليها وبينوا ضعف كثير منها
وصحته وتكلموا في علل الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الحديث ولم يدعوا
للمشتغل شيئا يتعلل به وفسروا القران والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما وكل
ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة فالالات مهياة لذي طلب صادق وهمة
وذكاء وفطنة وكذلك اللغة وصناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله وحققوه فالتوصل
الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم
ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتاخرين وعدم المعتبرين ومن
اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف وجهل الكثير المصدرين منهم على ما هو
المعروف الذي هو منكر مالوف هذا اخر كلام ابي شامة وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في اول شرح الالمام وبعد فان التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها
ولا يحتجب عن العقلاء طوالعها واضوائها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البحث
عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه يصدر
الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا وما كان محمولا على الراس
لا يمكن ان يجعل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الراي هو
المؤتم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وتضم الاراء المنتشرة حتى تقف بين يديه
واما ان يجعل الفرع اصلا ويرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على ابعد المحامل
بلطافة الوهم وسعة التخيل ويركب في تقدير الاراء الصعب والذلول ويحمل من
التاويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردى مذهب
واسوء طريقة ولا نعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة مع رجحان

منافره وانى يصح الوزن بميزان مال لاحد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة
العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية وانما يحكم بالعدل عند تعادل
الطرفين ويظهر الجور عند تقابل المنحرف فبين هذا ولما خرج ما اخرجته من كتاب الامام في
معرفة احاديث الاحكام وكان وضعه مقتضيا للاتساع ومقصوده موجبا للامتداد
الباع عدل قوم عن استحسان اطالته الى استخشان اطالته ونظروا الى المعنى الحامل
عليه فلم يقضوا بمناسبته ولا اخالته فاخذت في الاعراض عنهم بالراي الاحزم وقلت عند سماع
قولهم شنشنة اعرفها من اخزم ولم يكن ذلك مانعا لي من وصل ماضيه بالمستقبل ولا
موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يوصل انما الكرخ الدنيا ولا الناس قاسم والارض لا تخلو
من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لابد فيها من سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي
امر الله في اشراط الساعة الكبرى ويتتابع بعده ما لا يبقى بعده الا قدوم الاخرى وقال الذي منهم
من اصحابنا في اول كتاب الارشاد لا ينتفع الا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد فانه سبب
لحرمان كل خير وسابق لكل غواية بل اكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه كما اخبر الله
تعالى عنهم انهم قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت لهم
رسلهم اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وذلك
انما هو من الجهل على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم حتى لا يتدبروا ما يقال لهم
ويستخفوا بمن يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا يمكن ان يكون المتاخر افضل من المتقدم و
يعتقدون ان ذلك عندهم من قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تنقطع
وفيض جوده لا ينفد وانما حرم ذلك من حرمه اما لفساد طبعه وخلل في عقله او لعدم
تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الايات الواضحة والدلائل الواجحة والا من له طبع سليم
وفهم مستقيم اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد
وتعرض لنفحات ربه افاض بجوده عليه التاييد والتسديد كما قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال ابن قيم الجوزية في كتابه في ذم التقليد
وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة
وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما هؤلاء عليه من التقليد الذي يترك
له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القران والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم

المحدثات

المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها
قال ومن اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم
يكن بما في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به
الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة
الى المتاخرين ساروا عكس هذا السير وقد صح عن ابن مسعود النهي عن التقليد
ولا يكون الرجل امعة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرحه على مختصر ابن الحاجب
اشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية
ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح الصدر
للاقتصار عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين اجر من ياتي بالعبادة لفتوى امامه
له انها واجبة او سنة وبين من ياتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان
ذلك كذلك وهذا لا يصلح الا بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك الا من تغلغل باصول
الفقه وكرع من مناهله الصافية وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة احالة اهل زماننا
وجود المجتهد يفتر عن جبن ما والافكثيرا ما يكون القائلون بذلك من المجتهدين وما المانع
من فضل الله واختصاص بعض الفيض والمواهب والعطاء ببعض اهل الصفوة **الباب**
الرابع في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد الاولى قال الشيخ مجد الدين ابن دقيق
العيد والد الشيخ تقي الدين في كتابه تنقيح الافهام عز المجتهد في هذه الاعصار
وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق
المفضية الى ذلك الثانية قال النووي في شرح المهذب باب ادب العالم ينبغي ان يعتني
بالتصنيف اذا تاهل له فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره
الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة
ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض
عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال في شرح المهذب ايضا في باب
ادب المتعلم ما نصه اذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته
اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله
واستنباطه مجريا بايضاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا معظم احكام

ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبهاً على القواعد فبذلك تظهر له
الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات
ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض
التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك الثالثة
ذكر الغزالي في المستصفى انه لا يلزم في الاجتهاد الاحاطة بجميع نصوص الكتاب
والسنة بل تكفيه الاحاطة بما يتعلق منها بالاحكام وهو خمسمائة آية من الكتاب
واحاديث مضبوطة من السنة بالكتب وان لم تكن محصورة ولا حاجة له الى
معرفة ما يتعلق منها بالمواعظ والاخبار عن امور الآخرة والقرون
السالفة واستشكله التبريزي في تنقيحه قال بان العلم بحصر دلائل الاحكام
يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف يجوز
له الاقتصار على علم بعضها وكيف يأمن ان يكون وراء ما حوى وحصر دلالة يمكن
استفادة حكم الواقعة منها فان وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين
فيختص البعض بدرك ضروب منها ولهذا عد من خاصية الشافعي رضي الله عنه
التفطن لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده على نجاسة الماء القليل بوقوع
النجاسة فيه من غير تغير ودلالة قوله عليه الصلاة والسلام تقعد احداهن شطر دهرها
لا تصوم ولا تصلي على تقدير اكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما ودلالة قوله تعالى وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا على ان من ملك
ولده عتق عليه وما اظن ان اهل العصر عدوا هذه الآية من ادلة الاحكام انتهى كلام
التبريزي وقال الزركشي في البحر ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة
بالاحكام بثلاثة آلاف حديث ومثل احمد فسئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه
ان يفتي ايكفيه مائة الف قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلثمائة الف قال لا قيل اربعمائة
الف قال لا قيل خمسمائة الف قال ارجو قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة

والتابعين

٣٥

والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم
ولا الفتيا قال بعض اصحابه ظاهر هذا انه لا يكون من اهل الاجتهاد حتى يحفظ
هذا العدد وقال ابو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب
اذ لا يمكن الاحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه
الرابعة قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اعلم ان الانسان كلما كان
اكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد اعلى
واتم قال وضبط القدر الذي لا بد منه على اليقين كالامر المتعذر قال ويجوز ان
يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة فمن عرف
ما ورد من الآيات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان يتمكن
به من الاجتهاد وغاية ما في الباب ان يقال العله شذ منه شيء ولكن النادر لا عبرة
به كما ان المجتهد وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ عنه شيء الخامسة
قال الامام فخر الدين في المحصول اهم العلم للمجتهد علم اصول الفقه وقال الغزالي في
المستصفى اصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين وقال
الذهبي في بعض كتبه يا مقلد ويا من يزعم ان الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد
لا حاجة لك في الاشتغال باصول الفقه ولا فائدة في اصول الفقه الا من يصير
محصله مجتهدا به فاذا عرفه ولم يفك تقليده فانه لم يصنع شيئا بل اتعب
نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل وان كان يقرأه لتحصيل الوظائف
والمقال فهذا من الوبال السادسة قال الزركشي في البحر شرط بعض المتأخرين
في الاجتهاد معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولا شك ان اشتراط
ذلك على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لعلمنا بان الاولين من
المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه نصيحة
اهل الايمان في الرد على منطق اليونان من قال من المتأخرين ان تعلم المنطق
فرض على الكفاية او انه من شروط الاجتهاد فانه يدل على جهله بفائدة المنطق
وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان افضل هذه

جهلة بالشرع وع

الا من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم وتكمل
علمهم وايمانهم قبل ان يعرفوا منطق اليونان انتهى التاسعة قال
الشهرستاني في الملل والنحل باي شيء يعرف العامي ان العالم قد وصل
الى حد الاجتهاد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم انه قد استكمل شرائط
الاجتهاد فيه نظر كذلك قال من غير زيادة وكانه لم يتضح له فيه
شيء يذكره ويظهر ان يقال ان العالم يعرف ذلك من نفسه بان
يعلم انه اتقن الآلة كل الاتقان ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط
واستخراج الاحكام الخفية من الادلة البعيدة واما معرفة العامي ذلك فلا
يمكن الا باخبار المجتهد عن نفسه لان الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع
للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له اهلية الاختبار
والظاهر قبول قول العالم في الاجتهاد عن نفسه انه وصل الى حد الاجتهاد
اذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحبة قبل قوله في ذلك ان كان
عدلا لان عدالته تمنعه من ان يكذب ولا نظر الى اتهامه بكونه يدعي
لنفسه رتبة عالية ثم رايت هذا الذي جزمت به مصرحا به للامام
ابي الفتح ابن برهان فانه قال في كتابه المسمى بالوصول الى علم
الاصول مسئلة اختلف الناس في العامي اذا حدثت له حادثة
هل يجوز له تقليد من شاء فقال قائلون يجب عليه ان يتلقفه
كل باب من ابواب الفقه مسائل ويحفظ اجوبتها ويسال العالم فان
اصاب في الجواب قلده وقال قائلون يقلد من ظهر اسمه في البلد
وشاع اسمه في السن الناس وقال قوم بل يقول للعالم امجتهد انت
فاقلدك فان اجابه الى ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لانه اقصى
الممكن

الممكن هو تقليده في قوله اني مجتهد عالم بعد ان يكون عدلا موثوقا بدينه فان الظاهر
من المسلم العدل انه لا يقدم على الفتوى في الدين وهي من مخطورات الامور الا وهو اهل
لها وان جاز ان يحسن ظنه في نفسه فيظن انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو
الغاية ولا يتاتى للعامي الخلاص من هذه الورطة الا ان يصير مجتهدا فيصير حينئذ
عارفا بالمجتهدين واذ ذاك استغنى عن التقليد فاقصى الممكن في حق العامي الرجوع الى
قول العدل اني مجتهد فيجوز له حينئذ تقليده وقال ايضا في كتاب الاجماع من هذا الكتاب
لا يتاتى لاحد معرفة المجتهد الا ان يكون من اهل الاجتهاد فيعلم رتبته بالمذاكرة و
مطارحة المسائل وقال الغزالي في المنخول الفصل الرابع فيما يجب على المقلد ان يرعاه
ليستبين ان المفتي مجتهد والمختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه
قوله اني مفت لان اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن وامتحانه تكليف شطط ونعلم
اصحاب البوادي النوازل في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضي في التقريب
واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر يفيد في
المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال مرة يكفيه ان يخبره عدل بانه مجتهد انتهى
وقال ابن عرفة من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم
ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى هو نفسه اهلا
لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه
انه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله
وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء
وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده
من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وقال القاضي ابو يعلى ابن الفراء من الحنابلة
في كتاب الاحكام السلطانية العلم بان القاضي من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة
الامام المجتهد له وباختياره اياه ومسئلة الثامنة قال ابن السبكي في شرح منهاج
البيضاوي اذا نزلت بالمجتهدين حادثة لا يمكن الصلح فيها كما اذا كان الزوجان

مجتهدين فقال لها انت بائن مثلا من غير نية للطلاق فراى الزوج ان
اللفظ الصادر منه كناية فيكون النكاح باقيا وراته المراة صريحا فيكون
الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع ولها الامتناع منه وطريق قطع
المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب عليهما الانقياد
اليه والمسئلة مذكورة في المستصفى للغزالي وعبارته اذا نكح مجتهد مجتهدة
ثم قال لها انت بائن وراجعها والزوج يرى الرجعة والزوجة ترى الكنايات قاطعة
للرجعة فتسلط على مطالبتها بالوطي وجب عليها منعه فاذا شب الخصام
بينهما احتمل وجهين احدهما ان نقول يلزمهما الرفع الى حاكم مجتهد
فان قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل
لها مخالفة اجتهادها واجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها لضرورة دفع
الخصومات فان عجزا عن حاكم مجتهد فعليهما تحكيم مجتهد فان لم يفعل
اثما وعصيا ويحتمل ان يتركا متنازعين ولا يبالي بتمانعهما فانه تكليف
بنقيضين في حق شخصين فلا يتناقض التاسعة في فتاوى القاضي الحسين
سئل عن صبي تعلم العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة
بلغ هل يجوز ان يولى القضا فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا
يصح صلوته دونها ومن لا يصلي لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشي في البحر الصبي
اذا احكم ادوات الاجتهاد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعد قال ابن برهان
اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبي لا اثر له في الشرع ولهذا الغي
اقواله قال وكذلك الكافر ولهذا لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاد ابو
منصور [illegible] التميمي في كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والعبيد
والاماء رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان
الرق والانوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى

وقد رجع

وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما
هذا كلام الاستاد ونقله الزركشي في البحر وقد قال الاستاد ايضا في اواخر التحصيل
ما نصه الفصل الثالث في بيان اوقات الاجتهاد اعلم ان للنظر والاستدلال
وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثاني وقت وجوب والزام فوقت الجواز
عند كمال العقل بالتمييز بين المضار والمنافع وامكان الاستدلال بالشاهد
على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا نرى كثيرا من
الصبيان يعرفون من دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل في النحو
والتصريف في العروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها ما لا يعرفه البالغون
المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل
العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشي في البحر لا يشترط في المجتهد ان يكون
مشهورا في القبائل لان العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا يشترط
ان يكون صاحب مذهب بل قولهما على انه مجتهد مقبول الحادية عشر
قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق
فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا في شرق الارض وغربها
وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون فيه جمع من المجتهدين
هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان نقول العلم باعيان المجتهدين
امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك انا نعلم ان اهل الحلل والبوادي والرساتيق
والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب العلم ودراسته وكذا النسوان
وارباب الخدور ونحن على ثقة من عدم العلم في هذه الطبقات ومن كان
مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة وتجويز وجود مجتهد في بعض الافاق
غير معروف ليس يقدح في العلم الحاصل بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة
ذهبا ابريزا ودما عبيطا ثم ان العلم بانها تجري ماء فراتا غير زايل بهذا
التجويز وقال الغزالي في المستصفى قال قوم لو تصوروا اجتماعهم في الذي

يطلع عليهم مع تفرقهم في الاقطار فنقول يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا
عددا يمكن لقاؤهم وان لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب اخرين
باخبار التواتر عنهم فان قيل لعل واحدا منهم في اسر الكفار وبلاد الروم قلنا يجب
مراجعته ومذهب الاسير ينقل كمذهب غيره ويمكن معرفته الثانية عشر قال ابن
برهان قد جعل الله المذاهب ولا والاراء نوبا ولذلك المعنى يحدث في كل زمان
مذهب تصغي اليه الافئدة وتميل نحوه الانفس الثالثة عشر قال الشيخ تاج الدين
السبكي في الترشيح قال لي الشيخ شهاب الدين ابن النقيب صاحب مختصر الكفاية
وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول لو قدر الله
تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم اجمعين يركب لنفسه مذهبا
من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس
له فاتفق راينا على ان هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه
الرابعة عشر قال الغزالي في المنخول فصل في كيفية سرح الاجتهاد ومراعاة ترتيبه قال
الشافعي اذا رفعت اليه واقعة فعليه ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى الاخبار
المتواترة ثم على الآحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر القران فان
وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر
على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع
وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئيات
كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظر في
النصوص ومواقع الاجماع عن الاخبار وذلك تاخير مرتبة لا تاخير عمل اذ العمل به
مقدم ولكن الخبر متقدم في المرتبة عليه فانه مستند قول الاجماع وقال في المستصفى
يجب على المجتهد في كل مسئلة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث
عن الادلة السمعية المعتبرة فينظر اول شيء في الاجماع فان وجد في المسئلة اجماعا
ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف
ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطا ثم ينظر
في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لان كل واحد يفيد العلم
القاطع

القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية الا بان يكون
احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب او سنة متواترة اخذ به ثم
ينظر بعد ذلك الى عموم الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من
اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد
عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا
ظاهرا نظر الى قياس النصوص فان تعارض قياسان او خبران او
عمومان طلب الترجيح فان تساويا عنده توقف على راي وتخير على راي
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع اعلم انه اذا نزلت بالعالم
نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها
وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اجماع علماء الانصار فان وجد في شيء
من ذلك ما يدل عليها قضى به وان لم يجد طلبها في الاصول والقياس
عليها وبدا في طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا
عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التي
دل عليها الدليل فان لم يجد في النص عدل الى الظاهر وان لم يجد في
الظاهر عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف المؤثرة
في الاصول في ذلك الحكم واختبرها متفرقة ومجتمعة فما يسلم منها
متفرقا او مجتمعا علق الحكم عليه وان لم يجد علل بالاشياء الدالة على الحكم
فان لم يجد علل بالاشباه ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم يسلم له علة في الاصل
علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان لم يجد في الحادثة دليلا يدل
عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا ابقاه على حكم الاصل في العقل
على ما قدمناه الخامسة عشرة روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى انه لا يلزم
ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا بل قد يكون واحدا وقد يكون اكثر واحدا
فانه انتفاع الامة بالفقهاء وان كان عاما في امور الدين فانتفاعهم بغير
بغيرهم ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والواعظ

ثما

والزهاد واصحاب الطبقات ينتفع في كل فن لا ينتفع بالاخر فيه قال لكن الذي
ينبغي ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا مشارا اليه في كل فن من هذه
الفنون وهو المجتهد قال فاذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى
واشبه بالحكمة قال ثم المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه السادسة
عشر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك ثلاثة اصناف احدها العوام الثاني البالغون رتبة الاجتهاد
وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا
على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق
اجتهادهم اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبالوا بالمخالفة والصنف الثالث
المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم وقفوا
على اصول الامام في الابواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على
ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له انتهى قال امام الحرمين في كتابه المسمى مغيث الخلق
في اختيار الاحق فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعده كالقفال والشاشي
وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد والصواب ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق
الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا وتخريجا وقلت
اختياراتهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من
متبعي الشافعي ومقتفي آثاره ومقتبسي انواره السابعة عشرة قال
ابن قيم الجوزية في كتاب ذم التقليد انكر بعض المقلدين على شيخ
الاسلام ابن تيمية في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي
وهي وقف على الحنابلة والمجتهد

ليس منهم

ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على
تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتاخرون على مذهب
الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب
وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف
ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
وكذلك الاقوام وطبقته من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين لعله الاقوم
المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل
الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت
اجبت بمثل هذا الجواب قبل ان اقف عليه لما قيل
لي مثل ذلك في العام الماضي واستندت الى ان ابن الصباغ
ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد ط
المطلق وابو عبد السلام ولي تدريس الشافعية بالصالحية ابن
وبالظاهرية وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة
لضريح الامام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية
وكذلك السبكي والبلقيني كل قد ولي تدارس الشافعية مع القطع
بانهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم الثامنة عشرة
ذكر البلقيني في تصحيح المنهاج قال الماوردي في الاحكام السلطانية
اذا كان القاضي شافعيا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعي
حتى يؤديه اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي
حنيفة عمل به وقال في الحاوي ان القاضي المنتسب الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل على اجتهاد
نفسه وان خالف مذهب من اعتزى اليه وقال بعض اصحابنا انه يحكم
بمذهب صاحبه واصول الشرع تنافيه كذا ذكره في الذخاير انتهى
وانظر الى هؤلاء الائمة كيف لم يستنكروا

ان يكون الانسان مجتهداً وهو مع ذلك ينسب الى الشافعي او ابي حنيفة او
غيرهما التاسعة عشر قال الشيخ تاج الدين بن السبكي قد اعتبرت
مجاري الافهام في الاستنباط فالفيت انواعها منحصرة في ثلاثة انواع
الاول وهو ادناها من اذا ذكرت له المسئلة انتقل ذهنه الى نظيرها فان كان
حافظاً وهي مسطورة في الكتب باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوي
مجتهد من تولدت من اجتماع النظرين لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه
والنظائر الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفرعها انفتح ذهنه
لانظارها فان وصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قوله تقي به
النوع الثاني وهو ارفع الانواع مقداراً من له فكرة مضيئة يستخرج
القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع المبددة ويحصل من
جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطاً بمقاصد
الشرائع فما ارتد اليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان المردود
النوع الثالث متوسطة بين منزلتين وهو ان يجد الاية او حديث
او نص من نصوص امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما اتاه
الله من الفهم ما شاء الله من الفروع والاستاذ الاستاذين في
هذا النوع وسيد المتاخرين شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق
العيد فانه فتح من الاحاديث استنبطها من الاحاديث
العشرون قال الزركشي في البحر من احكم ادوات الاجتهاد
حتى لم يبق عليه الا الاداة واحدة كمن احكم علوم القران والسنة
ولم يبق عليه الا الفقه او علم التفسير فهل هو مجتهد يعتد بخلافه
قال ابن برهان ذهب كافة العلماء الى انه لا يعتد بخلافه وينعقد
الاجماع دونه ونقل عن القاضي ابي بكر انه قال لا ينعقد الاجماع
مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضي

نعله القاعدة

ظا
شذ

استنباطاً لم يتهيأ لغيره واستخرج بقريحته لو قاده عدد الكثير من الاحكام

وترجم

وترجم الكيا هذه المسئلة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدين قال
اكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضي ابو بكر الى انه يعتد
ولعله اراد ان يدخل نفسه في رتبة المجتهدين الحادي والعشرون
قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد الا
اداة واحدة مجلس الاجتهاد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال
ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول
ويستعان بنظره فيها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون
ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد دون العلماء
في ذلك فمنهم من قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابة
ابن عباس وغيره من الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر
وتعليم طريق الاجتهاد الثاني والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد
الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافاً لطائفة وعمدة الخصم
ان عدد التواتر من المجتهدين اذا اجمعوا على مسئلة كان انفراد الواحد عن رتبة الاجتهاد
عنهم يقتضي ضعفاً في رايه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون
ما ذهب اليه الجميع لا باطاً هو يتبادر الى الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق
واغوص وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر وهي مزية في الفكر
ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم يفرع المسائل ويولد الغرائب فلهذا
معه الاولين فقال تعالى وقليل ما هم وقال تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين
انتهى المقصود من سياقه وهذا اخر الكلام الثالث والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابي حنيفة
انه قال مجتهد ما لم تجد والي قولاً فقولوا ابي يوسف وهذه شهادة من ابي حنيفة
انه صار مجتهداً في حيوته الرابع والعشرون قال ابن برهان البارئ سبحانه
وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ولكن نص

على اصول ورد معرفة الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد **الخامسة والعشرون** قال الزركشي في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد لا يقول في مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف ابن
لا يقول لا اعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم نقله بعض المتاخرين نقله ظ
قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي فانه مامور بالنظر فليس قوله لا
اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم **السادسة والعشرون**
قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول الفقه ذهب
بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد والصحيح ان الاجتهاد اعم
من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم
وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص
وجميع الوجوه الذي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس
وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية في كتابه الملخص في
اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول الى ان الاجتهاد هو
القياس وانهما اسمان لمعنى واحد وهذا غير صحيح لان الاجتهاد
اعم من القياس لانه ينتظم القياس ٢ ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه قياسا ٢ وغيره صح
وهذا علمناه اجتهادا وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم
من القياس لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياس
قال ويبين ذلك ان الاستدلال قد يصح في الظواهر والاستنباط
على غير وجه القياس قال واما الراي فانه في اللغة اسم لما يتعلق به
التدبير والمشاورة والمصالح ولذلك يقال هذا راي سديد ورای صحیح
وراي فاسد وهذا ليس براي اي ليس بصواب واختلف في حده اذا اطلق
في الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس
قالوا ولانه متى كان هناك ذلك دليل قاطعة لم يسم رايا كالاجماع وكذلك اذا
كان

قاطعة
بيان

كان منصوصا عليه والصحيح ان الراي هو المذهب والقول بالحكم فقد
بدليل قولهم هذا راي فلان يريدون مذهبه وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال
فان قيل يجب ان تسموا قول المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس
واجبة بان ذلك راي لهم قيل له كذلك نقول وان اختص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل
الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون الا صحيحا الا انه قد يكون فاسدا فلا
يخرجه ذلك عن كونه رايا لانه مذهب القايل به من حيث ذهب اليه **السابعة**
والعشرون قال الامام الحرمين في البرهان لم يخل عصر من علماء الصحابة عن اجتهاد في مسائل
وان لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسئلة واحدة فقد صح النقل المتواتر عنهم انهم كانوا
يقدمون كل متعلق بنص او ظاهر ثم كانوا يتسورون وراء ذلك وينسبون الاحكام
على وجوه الراي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه ومن انصف لم يشكل عليه اذا ط
نظر في الفتاوى والاقضية ان تسعة اعشارها صادرة عن الراي المحض والاستنباط
ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر **الثامنة والعشرون** قال القاضي ابو بكر الباقلاني
فان قيل كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علما مع انهم من الثقة وسكون النفس على ما لا يمكن
ادخال شك عليهم فالجواب انه ليس الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك
لما عرفها اكثرهم ولانهم لو شككوا لتشككوا وزالت الثقة ولسنا نريد بالثقة
شدة التمسك من المعتقد بالاعتقاد ولزومه اياه وامتناعه من النزول
عنه وانما نريد حصولها من طريق الاضطرار والدليل لان الثقة لا تحصل الا من هاذين
الطريقين قال فان قيل انما نراهم لا يتشككون اذا شككوا قيل هذا محال وانما شككوا
لا يمكنون اسماعهم من ورود اسئلة عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك
فزعا على نفوسهم وخوفا للتايد عليهم ما يفرقهم عن ذلك الاعتقاد وعلى ان
هممتنا ما اهوا وضح من هذا وابين وهو انهم لا يمكنون اسماعهم من ان

يفهموا الادلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه عن سماع ما يفسده فضلا انتهى التاسع

والعشرون قال الغزالي في المستصفى انا نعتقد ان لله تعالى سرا في رد العباد الى الظنون

حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوا مسترسلين استرسال البهائم من غير ان

يزمهم لجام التكليف ويردهم من جانب الى جانب الثلاثون صرح الامام فخر الدين

الرازي في المحصول بان الاجتهاد يطلق في كل فن فقال المعتبر في الاجماع في كل فن باهل

الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فالعبرة في مسايل الكلام

بالمتكلمين وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم

في الفقه ولا بالفقيه في الكلام بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك

يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك وقال القاضي عبد الوهاب

في الملخص لا يعتد في الاجماع بقول من لم يجتهد في نوع من العلوم مثل اللغة والنحو

والطب وغير ذلك قال والنكتة في ذلك ان من كان من اهل الاجتهاد في نوع من العلوم

او المجتهدات لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع لكن قال التبريزي في التنقيح الاجتهاد

في اللغة بذل المجهود اي الوسع في اي امر كان وقد تخصص بعرف العلماء ببذل المجهود

في تعرف الاحكام الفرعية التي هي مجاري الظنون فلهذا لا يسمى الناظر في فن الاصول

مجتهدا ولا الناظر في غيرها من المسائل اجتهادا قال ولم يتقيد ايضا ببذل الوسع

فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يتضمن جهدا انتهى وقد يقال

لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو

المتعارف بين الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد

وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون لا يستعمل الا مقيدا

فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتهد في الاحكام الشرعية وعبارة

الغزالي في المستصفى الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في

فصل الاجتهاد

فقد تركوا العبودية ... فقد احكم الله فيهم في كل حركة وسكون منعهم من جانب الى جانب

فعل من الافعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد

فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن

صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب

العلم باحكام الشريعة قال والاجتهاد التام ان يبذل الوسع

في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب الحادي

والثلاثون قال الغزالي في المستصفى ليس من شرط المجتهد

ان يجيب عن كل مسئلة فقد سئل مالك عن اربعين مسئلة

فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي

بل الصحابة رضي الله عنهم في المسائل فاذن لا يشترط الا ان

يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري انه يدري و

يميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري

~~فيتوقف فيما لا يدري~~ ويفتي فيما يدري الثانية والثلاثون

هل الاجتهاد من خواص البشر او يشاركهم في ذلك الملائكة

ومؤمنو الجن لم ار من تعرض لذلك والذي

يغلب على الظن مشاركة مؤمني الجن للانس في ذلك و

اما الملائكة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسئلة

الاجتهاد للانبياء وفي زمن حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم

قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحي وفي المحصول

احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بامور

منها لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينئذ لا يعرف

ان هذا الشرع الذي جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله

اومن اجتهاد جبريل والجواب ان ذكر الاحتمال مدفوع
بالاجماع انتهى وهذا صريح في اجازة الاجتهاد للملائكة
لانه الاصح في الانبيا، وعبارة التبريزي في التنقيح والجواز
ان جبريل ليس بمشرع وانما هو مبلغ فاما ان يؤمر بتبليغ النص
او بتبليغ الحكم ولا مجال للاجتهاد في شي منهما ثم لو سلم
فاي محذور في عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب
الاتباع وعلى الاصح هو كعدم العلم بانه بحمله بغير واسطة
او بواسطة سيما او مطالعة اللوح المحفوظ الثالثة
والثلاثون قال الغزالي في المنخول الاجتهاد ركن عظيم في
الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استاثر الله
برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا
هذا ولا يستقل به كل احد ولكن لا بد من اوصاف وشرائط
ولنا في ضبطها مسلكان المسلك الاول على الاجمال ان نقول
المجتهد هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا و
اشرنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الا
قيسة والمعاني المسلك الثاني ان نفصل الشرائط فنقول
لا بد من العقل والبلوغ اذ الصبي لا يقبل قوله وروايته
والرق لا يقدح وكذلك الانوثة ولا بد من علم اللغة ٢ من الورع فلا يصدق فاسق فلا عون التعويل على قوله ولا بد م
فان ماخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل
بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لا تدل
الا على معاني الالفاظ فاما المعاني المفهومة من سياقها
ونو

وترتيبها لا يفهمها الا مستقل بها والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط
ولا بد من علم النحو فمنه ينشو معظم اشكالات القرآن ولا بد من
علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمن
سوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم من المتاخر والعلم بالسقيم
والصحيح من الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة كيلا
يخرق اجماعا ولا بد من اصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه
وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب الرابعة
والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول المجتهد يستدل
لشي على شي والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بامور
يلزم من ٢ وجود المطلوب الخامسة والثلاثون قال القايني ٢ وجودها م
من الحنفية في الجامع الكبير راي المجتهد حجة وتبدل الراي يظهر
في المستقبل لا في الماضي السادسة والثلاثون قال الغزالي في
كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة شرط المقلد ان يسكت
ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان
اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا ماموما وان خاض
المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد
بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يصلح العطار ما افسد
الدهر وقال العلامة شمس الدين ابن الصايغ الحنفي في كتاب
مطالع الشموس في فوايد الدروس ذكر ان امام الحرمين ابا المعالي
لما استدعي الى بغداد وقدم برسم التدريس خرج اهل العلم
الى لقائه فابتدروه بالامتحان بمسائل بالـ اعدوها

له فلما استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضحى والضحى
فلم يكن فيهم من يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم في
هذه المسألة هذا فما ظنكم بدقايق العلوم فرجعوا خجلين
منقطعين وتبينوا رفعة رتبته في المعارف قال ابن الصايغ
ويؤخذ من هذه انه لا يناظر الا اهل التقدم في العلوم المتبحر
اذ من ناظر من ليس بشيء كان حايرا في كل الطريقين فين لانه
ان ظهر لم يظهر على شيء وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شيء
وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص انكرت عايشة رضي الله عنها
على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد لانها استصغرته ان
يكون من اهل الاجتهاد ورات انه من اهل التقليد وان سبيله
ان يمسك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم ولا يدخل
نفسه في الكلام مع المجتهدين اذ لم تكمل فيه الة الاجتهاد
وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج
يسمع الديكة تصيح فيصيح معها معنى ذلك ان الفروج لم
يدر لم تصيح لكن يتبعها في الصياح من غير شيء يقصده
الزمن اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين
البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد في اصول الفقه
ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد
بخلاف الفقه في الامرين قال والمخطي في اصول الفقه
ملوم غير معذور بخلاف الفقه ملحق فانه معذور
فهذه ثلاثة قواعد خالف الفقه فيها اصوله لان اصول

لا يجوز التقليد في الاصول

الفقه

الفقه ملحق باصول الدين لان المطالب قطعية الثامنة
والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول اختلفوا في
ان غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير
فنقول لا يخلو اما ان يحكي عن ميت او حي فان كان عن
ميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع
لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته قال فان قلت
فلم صنفت كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفايدتين
احدهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض والاخرى معرفة المتفق
عليه من المختلف فيه التاسع والثلاثون قال السبكي
في فتاويه العلماء الكاملون المبرزون يجتهدون تنقسم
الفقه على ثلاث مراتب احداهما معرفة الفقه في نفسه
وهو امر كلي لان صاحبه ينظر في امور كلية واحكامها
كما هو داب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل
الثانية مرتبة الفتوى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل   المفتي
ما يقرر في المرتبة الاولى عليها فعلى المفتي ان يعتبر ما يسال
عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها فانه يخبر
ان حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف المطلق المصنف   الفقيه
المدرس لا يقول في هذه الواقعة الفلانية وقد يكون بينها   بل في الواقعة
وبين هذه فرق ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون
ان يفتوا وان خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع

الجزئي وذلك يحتاج الى تبصر زائد على حفظ الفقه وادلته ولهذا
نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في العمل
به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل لانه قد يكون
في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا
يطرد في جميع صورها الثالثة مرتبة القاضي وهي اخص
من مرتبة المفتي لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الامور الجزئية
وزيادة ثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك
ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي اوسع
من نظر المفتي ونظر المفتي اوسع من نظر المفتي اوسع من
نظر الفقيه انتهى وهذا شرط الاجتهاد في المفتي والقاضي
دون المدرس والمصنف **الاربعون قال القاضي** حسين
وغيره علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
الانساب وعلم الحساب اما الفتوى فلمعرفة الحكم في مقدار
ميراث كل واحد ومن يحجب واختلاف العلماء في ذلك
وفي الوارثين واما الانساب فليعرف كل واحد ممن
يسئل عنه في نسبته الى الميت كما هو في المامونية وغيرها
واما الحساب فتصحيح المسائل وقسمة التركات قال
السبكي في شرح المنهاج وعندي لا بد من امر رابع
لانه قد يكون ماهرا في كل من الثلاثة بمفرده ولكن
للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال
بعضها في بعض وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ثم

ذكر

ذلك يختلف باختلاف ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه
وسرعته وبطئه وادمان العمل في ذلك وعدم ادمانه واذا قيل
فلان افرض فلقوته وفضله في ذلك فتقديم زيد على غيره في الفرائض
بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ثم من راه وعرفه ومن
محاسن الكلام من فهم اختلاف الناس في كل باب وعرف وجوه
الانساب وحفظ طرق الحساب هان عليه الجواب انتهى ولهذا يعز وجود — ظ وبهذا
المجتهد في الفرائض **الحادية والاربعون قال** الغزالي في كتاب حقيقة القولين
وضع الصور للمسائل ليس بامر هين في نفسه بل الذكي ربما يقدر على
الفتوى في كل مسئلة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور
وتصوير كلما يمكن من التفريعات والحوادث في واقعة عجز عنه
ولم يخطر بقلبه تلك الصور اصلا وانما ذلك شان المجتهدين
الثانية والاربعون قال الغزالي في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدين
من توجه الى جهة منها اصاب الحق ولهذا كان مذهب ابي بكر
رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة و
نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الاسلام وراجعه — ظ سابقة
عمر رضي الله عنه في ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما فضلهم في اجورهم
فلما رجعت الخلافة الى عمر كان يقسم على النحو التفاوت
الثالثة والاربعون قال الغزالي في المستصفى اختلاف الاخلاق
والاحوال والممارسات توجب اختلاف الظنون فمن مارس
علم الكلام ناسب طبعه انواع من الادلة يتحرك بها ظنه لا يناسب — مطلب نفيسة
ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا

الاختلاف

الا جنس ذكر الكلام بل يختلف باختلاف فمن غلب عليه الغضب
مالت نفسه الى كلما فيه سياسة وانتقام ومن لان طبعه ورق
قلبه نفر عن ذلك ومال الى ما فيه الرفق والمساهلة فالامارات تحرك
طبعا يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس فابو بكر
فهم ما ذكره عمر وما فطنه وعمر فهم ما ذكره ابو بكر ولم يقدح عليه وذكر
لاختلاف احوالهما من خلق خلق خلقة ابي بكر في غلبة التولة
وتجويد النظر في الاخرة مال لا محالة لما فطنه ابو بكر ولم يقدح
في نفسه الا ذلك ومن خلف خلقة عمر وعلى حاله وسجيته في الاتفاق
الا الى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم
للخير فلا بد وان يميل نفسه الى ما مال اليه مع احاطة كل واحد
بدليل صاحبه انتهى ///// الرابعة والاربعون قال الكيا الهراسي
في كتابه التعليق في اصول الفقه ما نصه يجب ان يكون المجتهد
عارفا بالقياس وشروطه وحدوده والقياس من الاجتهاد
فان الاجتهاد اعم منه ولا بد ان يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلا
فيعرف مراتبه وانقسامه الى محكم ومتشابه ومجمل ومفسر
وخاص وعام وناسخ ومنسوخ واسباب النزول الى غير ذلك
ويعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقسامها في مراتبها
الى ما انقسم اليه الكتاب ويزيد على ذلك معرفة تواترها واحادها
ويعرف ايضا الاجماع وكونه حجة ولا بد ان يعرف صدرا صالحا
من المعقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز ان يرد به الشرع
مما لا يجوز ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل ولا بد له

ايضا

٢ الظن ح

التاله ٤٦

٤٦

ايضا ان يعرف طرفا من اللغة حتى يحيط بذلك معاني كلام الله
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان يحيط باصول
الفقه وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغة وهو النحو
حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والنهي والخاص و
العام ومقتضى الكلام فمن يتيسر له العبور الى هذه البحور
وادراك هذه المعارف واحاط بجميع ذلك فهو المجتهد
في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره ممن تقدم له من الائمة
ويجب عليه ان يدعو الناس الى اتباع مذهبه ويجب على العامة
الانقياد لقوله ويصير على الحقيقة مذهبه ناسخا لما تقدمه
لان اتباع الحي الذي يذهب الى مذهب علم نذب عنه بلسانه اولى
بالاتباع فالمجتهد في وقته كالنبي في امته لا احاطته باصول دين
الله تعالى فيتصرف فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
هذا كلام الكيا بحروفه وقد قال الخامسة والاربعون قال الامام ابو
القاسم الرافعي في كتابه التدوين في تاريخ قزوين انبانا احمد
ابن حيوية عن الواقدي الخليل عن ابيه ثنا الحسن بن عبد الله بن عبد
الرزاق انا علي بن ابراهيم حدثني ابو الحسن محمد بن عطية
القزويني حدثني ابو المنتصر مقبل بن رجال الحارثي حدثنا
ابو الهذيل عيسى بن نصر السرخسي حدثنا منصور بن عبد
الحميد سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قرا الرجل القران واحتشى من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك غريزة كان خليفة

ظ
وقواعده

٢ الكيا بحروفه ح

من خلفاء الانبياء قال الرافعي قوله اذا قرا الرجل القران يعني قراءة
فهم ومعرفة وعلى مثل ذلك حمل اثار اخر في قوله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله وقوله واحتشي من احاديث رسول
الله ضبط بالنون وكانه من توهم حشا الوسادة ويجوز ان
يكون الرواية بالسين من توهم حسا المرقة واحتساها واللفظ
على التقدير الاول يشير الى الاكثار منها وعلى الثاني الى الحرص عليها
والغوص فيها وفي معانيها والغريزة الطبيعة والمقصود
ان الطبيعة القوية اذا ساعدت علم الكتاب والسنة كان
صاحبها من خلفاء الانبياء وورثتهم السادس والاربعون قال الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في الطبقات روى ابن عون عن ابن سيرين
قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس
اجمعون ~~اجمعون~~ قال فكانه راى اني انكرت فقال اني اراك
تنكر ما اقول اليس ابو بكر كان يعلم ما لا يعلم الناس ثم عمر كان
يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابان ابو بكر رضي الله عنه في قتال
مانعي الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوه الاستدلال
ما عجز عنه غيره فانه روي ان عمر رضي الله عنه ناظره فقال له
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم
مني ماله ودمه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا
اقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكوة حق المال
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على

على منعها فانظر كيف منع عمر من التعلق بعموم الخبر من طريقين
احدهما انه بين ان الزكاة من حقها فلم يدخل مانعها في عموم
الخبر والثاني انه بين انه خص الخبر في الزكوة كما خص في الصلوة
فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى هذا غاية ما ينتهي اليه المجتهد
المحقق والعالم المدقق السابع والاربعون قال الغزالي في المنخول فصل
في التنصيص على ~~المشاهير~~ مشاهير المجتهدين من الصحابة و
التابعين وغيرهم ولا خفاء بان من الخلفاء الراشدين ان
لا يصلح للامامة الا مجتهد وكذا كل من افتى في زمنهم كالعبادلة
وزيد بن ثابت واصحاب الشورى ومعاوية والضابط عندنا ان
كل من علمنا قطعا انه تصدى للفتوى في اعصارهم ولم يمنع
عنه فهو من المجتهدين ومن لم يتصد له قطعا فلا ومن ترددنا
في ذلك في حقه ترددنا في صفته قال وقد انقسمت الصحابة
الى متمسكين لا يفتون بالعلم والى مفتيين به فاصحاب الفتوى
منهم لم يكن لهم منصب الفتوى والذين تعلموا وافتوا فهم
المفتون ولا مطمع في عدد احادهم بعد ذكر الضابط و
هو الضابط ايضا في التابعين هذا كلام الغزالي وقال
الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ما نصه فان قيل فاذكروا
~~الناصين~~ لنا المجتهدين ممن تقدم قلنا نبدا بالصدر الاول
فالخلفاء الاربعة مجتهدون وبعدهم اهل الشورى طلحة
وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وبعدهم معاذ
بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس

وكل من تصدى للفتوى ونقلت عنه المذاهب من الصحابة
والتابعين وتابع التابعين كالفقهاء المشهورين منهم من أهل
الاجتهاد واما هم معلومة في التواريخ منهم العشرة
وابن مسعود وعائشة وابن عمر وجابر وابو هريرة وانس
وغيرهم واما التابعون فقد اشتهر المجتهدون منهم
كسعيد ابن المسيب والاوزاعي والنخعي والحسن وابن سيرين
والفقهاء السبعة وقال الزركشي في البحر قد عد ابن حزم في
الاحكام فقهاء الصحابة فبلغ بهم مائة ونيفا وهذا حسن
وقد قال الشيخ ابو اسحق في طبقاته اكثر الصحابة الملازمين
للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا فقهاء مجتهدين لان طريق الفقه فهم
خطاب الله وخطاب رسوله وافعاله وقد كانوا عارفين
بذلك لان القران نزل بلغتهم وعلى اسباب عرفوها وعلى قصص
كانوا فيها فعرفوا منطوقه ومفهومه ومنصوصه ومعقوله
ولهذا قال ابو عبيدة في كتاب المجاز لم ينقل ان احدا من الصحابة
رجع في معرفة شيء من القران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بلغتهم يعرفون ~~والسير والسياسات~~
وقد شاهدوا ذكر ~~كله وعرفوه~~ معناه ويفهمون منطوقه وافعاله
هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات
وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتجروه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولان من نظر فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وتامل

السبعة والحسن وابن سيرين وقال [illegible] فقهاء الصحابة [illegible] الفقهاء [illegible]

٢٦٠

وتامل ما وصفوه من افعاله في العبادات وغيرها اضطره الى
العلم بفقههم وفضلهم وهذا كلام الشيخ ابي اسحق وقال
الزركشي في البحر ولا يطمع في عد احاد المجتهدين من
الصحابة والتابعين لكثرتهم وعدم حصرهم انتهى وقد
تقدم في كلام ابن حزم على جماعة من المجتهدين فيهم كثرة
فلا نطول باعادتهم وقد عقد الشيخ ابو اسحق طبقاته
وظاهر كلامه في خطبته انه لم يذكر فيها سوى المجتهدين
فانه قال هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء لا يسع الفقيه
جهله لحاجته اليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد
الاجماع ويعتد به في الخلاف وبدات بفقهاء الصحابة
ثم بمن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء
الامصار ثم ذكر جملة من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة واتباع التابعين
وجملة من اقرانهم واتباعهم وداود الظاهري وجماعة
من اتباعه وظاهر صنعه ان كل من ذكره في هذه ~~الجهاد~~
الكتاب فهو مجتهد لانه شرط في كتابه ذكر من يعتبر قوله
في اعتقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف وهذا الوصف ليس
الا المجتهد وقال النووي في شرح المذهب المزني وابو ثور
وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون وهم منسوبون
للشافعي فاما المزني وابو ثور فصاحبان للشافعي
حقيقة وابن المنذر متاخر عنهما وقد صرح في المهذب
في مواضع كثيرة بان الثلاثة من اصحابنا اصحاب

ظ عد

الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى
انها ليست وجوها وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض
الوضوء من النهاية اذا انفرد المزني براي فهو صاحب مذهب
واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره
وهو ملتحق بالمذهب لا محالة قال النووي وهذا الذي
قاله الامام حسن لا شك في انه متعين وذكر النووي في
شرح المهذب ان حرملة له مذهب مستقل لنفسه وفي طبقات
ابن السبكي في ترجمة عبدان المروزي احد الحفاظ قال روى
ابو بكر ابن السمعاني باسناده عن بعض المشايخ قال اجتمع
في عبدان اربعة انواع من المناقب الفقه والاسناد والورع
والاجتهاد وقال ابن الصلاح في ترجمة محمد بن نصر المروزي
ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب
الشافعي الى الانكار على الجماعة العادين له في اصحابنا وليس
الامر كذلك فانه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزني وابي ثور و
غيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي
ثم لم يخرجهم ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي
معدودين وبوصف الاعتزاء اليه موصوفين ووصف ابن
السبكي في طبقاته الامام ابا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق
وذكر الذهبي وغيره في ترجمة الامام ابي جعفر ابن جرير
الطبري انه كان من المجتهدين لا يقلد احدا وله مذهب مستقل
وتصانيف على مذهبه واتباع مقلدون له يفتون ويقضون

بقوله

بقوله واشار الى ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات
ونقل فيه الرافعي تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا
في مذهب وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي
وقال الذهبي في طبقات القراء في ترجمة ابي عبيد القاسم بن
سلام كان يجتهد ولا يقلد احدا وقال ابن السبكي في طبقاته
الوسطى في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي كان
يذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد ويميل الى مذهب
الشافعي يعني مع كونه من المنسوبين الى اتباع الامام مالك
ولكنه كان يترك التقليد ويميل الى مذهب الشافعي لانه
اداه اجتهاده اليه ثم قال قال ابو الوليد لم يكن بالاندلس مثله في
حسن النظر والبصر بالحجة وروي عن ابن عبد الحكم انه قال
لم يقدم علينا من الاندلس احد اعلم من قاسم بن محمد وقال
الاسنوي في الطبقات في ترجمة ابن المنذر كان احد
ائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وقال الدارقطني في ترجمة
شيخه القاضي ابي بكر احمد بن كامل احد اصحاب ابن جرير
كان يختار ولا يقلد احدا قيل له اما كان ابن جرير المذهب يفتي
على مذهب شيخه ابن جرير فقال خالفه واختار لنفسه وقال
الشيخ ابو اسحق في ترجمة شيخه القاضي ابي الطيب لم ار فيمن
رايت اكمل اجتهادا منه والف الشيخ ابو محمد الجويني
كتابا لم يلتزم فيه مذهب الشافعي واختار فيه اشياء مخالفة
للمذهب وكتب له البيهقي رسالة يقول فيها الشيخ اهل لم يجتهد

(margin: مذهب)

لانه

ويتخير ووصفه غير واحد بالاجتهاد ووصف الذهبي
في طبقات الحفاظ البغوي بالاجتهاد واشار البغوي
بنفسه اليه ذكره في خطبة التهذيب وقال ابن السبكي في الطبقات
قال الامام ابو الوفا بن عقيل الحنبلي لم ادرك فيمن رايت
وحاضرت من العلماء ابن الفرا وابو على اختلاف مذاهبهم
من كملت له شرايط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة ابو يعلى
ابن الفراء وابو الفضل الهمداني القاضي وابو نصر ابن
الصباغ وادعى القاضي عبد الوهاب احد ائمة المالكية الاجتهاد الفرضي صح
في كتابه المقدمات كما تقدم نقله عنه وقال ابن السبكي في
الطبقات الكبرى في ترجمة امام الحرمين الامام لا يتقيد
بالاشعري ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب تادية
نظره واجتهاده وقال الامام ناصر الدين ابن المنير في اول
تفسيره في حق امام الحرمين له علو همة الى مساومة المجتهدين ط مساوقة
ووصفه الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته بانه
المجتهد ابن المجتهد وادعى الغزالي الاجتهاد في كتابه المنقذ
من الضلال واشار فيه الى انه المبعوث على راس المائة الخامسة
لتجديد الدين وذكر الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خويز
منداد احد ائمة المالكية انه له اختيارات اختارها لنفسه
خالف فيها اهل مذهبه وهذا شان المجتهدين وقال
ايضا في ترجمة العلامة ابي عبد الله محمد بن ابي الخيار
العبدري القرطبي صاحب التنبيهات على المدونة انه
كان

كان من اهل الحفظ والاستبحار ورأس قبل موته في
النظر فترك التقليد واخذ بالحديث وتوفي سنة تسع
وعشرين وخمسمائة وقال ايضا في ترجمة الامام ابي
عبد الله محمد بن علي المازري احد ائمة المالكية اخبرت
عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد انه كان يقول
ما رايت اعجب من هذا يعني المازري لاي شيء ما ادعى
الاجتهاد وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين
وخمسمائة ووصف الذهبي في طبقات الحفاظ القاضي
ابا بكر بن العربي احد ائمة المالكية بالاجتهاد المطلق
وكان ابو علي الخطير النعماني الفارسي احد ائمة الحنفية
يقول قد انتحلت مذهب ابي حنيفة وانتصرت له فيما
وافق اجتهادي وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين
وخمسمائة وذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير في تاريخ
الاندلس في ترجمة القاضي ابي القاسم الطيب بن محمد
المرسي انه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد وكانت
وفاته سنة ثمان وعشرة واشار ابن الصلاح الى دعوى
الاجتهاد فانه افتى في صلوة الرغايب بانها من البدع
المنكرة ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها وتحسين
حالها والحاقها بالبدع الحسنة فشنع عليه الناس وناقضوه بانه
ما افتى به اولا فاعتذر عن ذلك بانه تغير اجتهاده
وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف ثم قال ابو شامة

ابن عبد السلام

في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث بعد حكاية كلامه
ويأخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره ويرد
اجتهاده الثاني للفقه دهور وقال الذهبي في العبر في ترجمة
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انتهى اليه معرفة المذهب
وبلغ رتبة الاجتهاد ووصفه ابن السبكي في الطبقات
بالاجتهاد المطلق وقال ابن كثير في تاريخه كان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في اخر امره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع
نطاقه وافتى بما ادى اليه اجتهاده وقال الزركشي في
شرح المنهاج لم يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام بلغ رتبة
الاجتهاد ووصف الشيخ تاج الدين الفركاح ابا شامة
بالاجتهاد وذكره ابن السبكي في الطبقات في ترجمته فقال وكان
يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد واشار ابو شامة نفسه الى ذلك

ذكر اجتهاد النووي

في الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ومن تامل صنيع
النووي في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد لا محالة
خصوصا اختياراته الخارجة عن المذهب فان ذلك شان
المجتهد وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد
لنفسه فانه الف كتابا سماه الرخص العميمة في احكام الغنيمة
قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب وقال في اخره فهذا ما
ادى اليه الاجتهاد في هذه الاموال على حسب هذه الاحوال
بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه واقوال العلما
هذه عبارته وما زلت في عجب مما كان يبلغني من قول الفركاح
بهذه

بهذه المقالة وكنت اقول هذا شي لا يعرفه المذهب حتى رايت
كتابه وتصريحه فيه بانه قال ذلك اجتهادا لنفسه لا انقلا للمذهب
فانجلى ما كان في خاطري من ذلك وقال ابو حيان في النضار في
ترجمة قاضي الجماعة ابي عبد الله محمد بن علي بن يحيى المعروف
بالشريف كان يميل الى الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثنتين
وثمانين وستمائة وادعى القاضي ناصر الدين ابن المنير
احد ائمة المالكية وهو رفيق ابن دقيق العيد الاجتهاد فقال
في اول تفسيره المقلد اعمى والمخضرم اعشى والمجتهد هو
الذي يستبصر ان شاء الله وقد نبا فقوله وقد شاء تصريح
بدعواه اي وقد شاده الله لي وقال بعد ذلك ان الامام
جمال الدين ابن الحاجب كتب لي اجازة في الفتوى فكتب له
فيها انه اهل لذلك وفوق الاهل الذي قيل له وما الذي فوق
الاهل لذلك والى ابن المظهر فقال الرتبة المصطلح عليها
الان في الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد
وفوق ذلك اعلى من الوسط وكانت وفاته سنة ثلاث
وثمانين وستمائة وذكر ابن فرحون في طبقات
المالكية في ترجمة اخي ابن المنير هذا واسمه علي انه كان
يفضل على اخيه وانه ممن كان له اهلية الترجيح والاجتهاد
في مذهب مالك وكانت وفاته سنة ست وثمانين وستمائة
ومن المجتهدين في هذا العصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قال في الطالع السعيد في ترجمته ذو الباع الواسع

في استنباط المسائل والاجوبة الشافية لكل سائل الى ان
قال اذا ذكر التفسير فيعتمد فيه محمود المذهب او الحديث فالقشيري
فيه صاحب الرسم المعلم والطراز المذهب او الفقه فابو الفتح
القشيري والامام الذي الاجتهاد اليه ينسب الى ان قال اجل
قطيفة العلم والعمل له ملة حتى قال بعض الفضلاء من مائة
سنة ما راى الناس مثله وكتب له بقية المجتهدين وقرى
بين يديه فاثنى عليه ولا شك انه من اهل الاجتهاد ولا ينازع
في ذلك الا من هو من اهل العناد ومن تامل كلامه علم انه اكثر
تحقيقا وامتن واعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم [illegible]
ثم قال حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفوني
قال ذكر شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي
فاثنى عليه فقلت له ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرا ثم قال
والله ما هو ببعيد قال وقال لي شيخنا ابو حيان هو اشبه من
رايناه يميل الى الاجتهاد وهذا من ابي حيان غاية الانصاف
فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهورة و
قال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس في ترجمته كان حسن
الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب وقال
ابن السبكي في الطبقات الكبرى هو المجتهد المطلق قال ولم
ندرك احدا من مشايخنا يختلف في ان ابن دقيق العيد
هو العالم المبعوث على راس السبعمائة المشار اليه في الحديث
النبوي صلى الله عليه وسلم فانه استاذ زمانه علما ودينا وقال

الصلاح

الصلاح الصفدي في تذكرته لم تجتمع شروط الاجتهاد
في عصر ابن دقيق العيد الا فيه وقال في تاريخه كان ابن
دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادي
اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين احداهما ان الابن لا يزوج
امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن
القريع في قصيدة يمدح بها ابن دقيق العيد
الى الصدر الائمة باتفاق ۝ وقدوة كل حبر المعتني ۝ ثم العلي
ومع الاجتهاد غدا فريدا ۝ وحاز الفضل بالقدح

تمت هذا الكتاب الرد على من اخلد الى الارض
بيد عبد الضعيف المسكين الى الله الغني
صالح ابن علي الحداد غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
يا رب العالمين

قال ابن الجوزي من تبين له شيء من ذلك من الاحاديث النبوية فلا يعدل [illegible] عنه فان اباحنيفة
وابا يوسف قالا لا يحل لاحد ان يوخذ بقولنا ما لم يعلم من اين اخذناه ولكان الرجل متبعا لاحد الائمة الاربعة وراى
في بعض المسائل ان قول غيره اقوى منه فاتبعه كان قد احسن في ذلك ولا يقدح ذلك في عدالته ولا دينه بلا نزاع بل هذا اولى
بالحق واحب الى الله ورسوله [illegible] ومن تعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون [illegible]
الائمة الاخرين [illegible] ان اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد معين من [illegible] فانه يستتاب فان تاب والا قتل [illegible]
[illegible] دون الاخرين وقد جعله بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر منقول من مجموع [illegible] محمد بن اسماعيل الامير